تجاري2

2019/2018

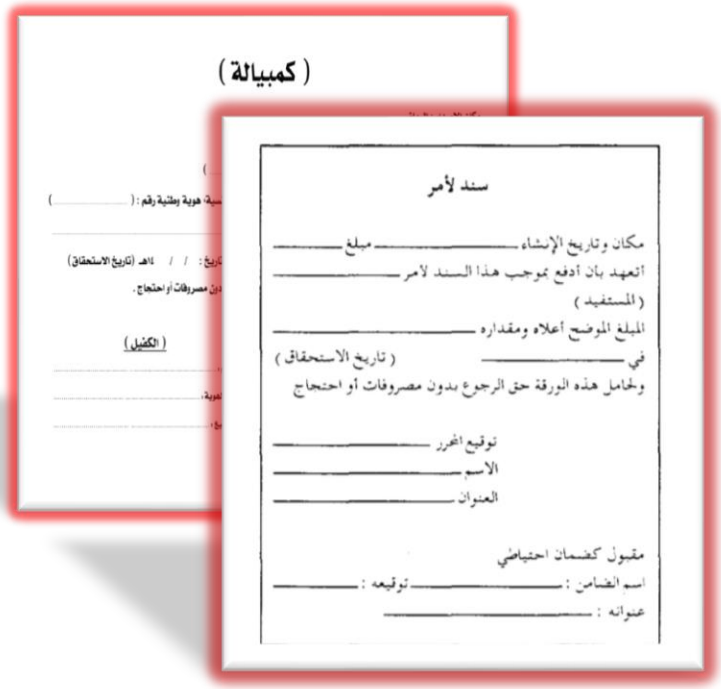

INSTAGRAM: KUWAIT.LAW

WEBSIT: LAWKUWAIT.COM

فصل تمهيدي "3 – 24"

أولا: ماهية الورقة التجارية:

المقصود بالورقة التجارية محل الدراسة هي الكمبيالة والشيك والسند لأمر، وكان اول ظهور لهذه الأوراق بين التجار، الا انه في الوقت الراهن أصبحت هذه الأوراق تتداول بين التجار وبين غيرهم في المعاملات التجارية والمدنية.

ولم يعرف قانون التجارة الورقة التجارية لما يسببه التعريف من جمود، وقد عرف الفقه الورقة التجارية بأنها "صك مكتوب، وفق أوضاع قانونية محددة، يمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود، يستحق الوفاء في موعد معين او قابل للتعيين او بمجرد الاطلاع، ويقبل هذا الصك التداول بالطرق التجارية، وبحيث يقوم مقام النقود في المعاملات"، وقد عرف الورقة التجارية جانب من الفقه بأنها "صك مكتوب يتضمن الالتزام بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين قابل للتداول بالطرق التجارية ويقوم مقام النقود".

ثانياً: قانون الصرف:

يعرف قانون الصرف بأنه "مجموعة القواعد التي يتضمنها قانون التجارة والعرف وتنطبق على انشاء وتداول الأوراق التجارية، وضمانات الوفاء بها وما يتبع عند الامتناع عن الوفاء، وتقادم الحق الثابت بها"، ويمكن حصر عناصر القانون الصرفي بالتالي:

1. الالتزام الصرفي: هو الالتزام الناشئ عن الورقة التجارية.
2. الدائن الصرفي: هو الدائن في الورقة التجارية.
3. المدين الصرفي: هو المدين الموقع على الورقة التجارية.
4. الدعوى الصرفية: هي الدعوى التي يرجع بها الدائن على الملتزم بالوفاء في ورقة تجارية.
5. التقادم الصرفي: سقوط الحقوق الثابتة في الورقة التجارية.

يترتب على ذلك قواعد قانون الصرف لا تنطبق الا متى اجتمعت للورقة خصائص الورقة التجارية والا عدت سند دين تخضع للقواعد العامة في القانون المدني "الورقة التي تنشأ التزام صرفي قادرة قطعاً على ان تنشأ التزام مدني في حين ان الورقة التي تنشأ التزاماً مدنياً لا تنشئ حتماً التزاماً صرفياً".

والالتزام الصرفي ينشأ عن التوقيع على الورقة التجارية بسبب علاقة قانونية سابقة او تظهير، وقد ينشأ الالتزام الصرفي دون علاقة قانونية سابقة وانما عن الورقة التجارية ذاتها كما الحال في علاقة المسحوب

عليه القابل تجاه حامل الورقة، وعلاقة منشأ الورقة تجاه حامل الورقة غير المستفيد الأول، وعلاقة المظهر بمظهر له غير مباشر.

ثالثاً: وظائف الورقة التجارية:

1. الورقة التجارية أداة لتنفيذ عقد الصرف. صـ6
2. الورقة التجارية أداة وفاء: أي تقوم مقام النقود تماماً في الوفاء عند تحريرها وعند تداولها.
3. الورقة التجارية أداة ائتمان: وهو اهم وظائف الورقة التجارية. صـ9

- التمييز بين الورقة التجارية والنقود:

1. الافراد غير ملزمون قانوناً بقبول التعامل بالأوراق التجارية على عكس النقود.
2. تخول الورقة التجارية حاملها الحصول على فوائد قانونية مالم تتضمن اجلاً للوفاء، في حين ان النقود لا تعطي حاملها فوائد.
3. الورقة التجارية يتقادم الحق الثابت فيها بمضي مدة معينة في حين ان النقد لا يتقادم.
4. الوفاء بالورقة التجارية لا يصبح نهائياً الا عند الوفاء بقيمتها في حين ان للوفاء بالنقود قوة ابراء نهائية.
5. تقدم الأوراق التجارية طمأنينة اقل من النقد، فتستمد الورقة التجارية قوتها وضمانها من توقيع المدين عليها "منشأها" في حين يستمد النقد قوته وضمانه من الدولة التي أصدرته "الدولة انشأتها".
6. للنقود قيمة حاضرة مستحقة الأداء فوراً في حين ان الورقة التجارية يغلب ان تستحق بعد مرور فترة من تحريرها.
7. قيمة الأوراق النقدية موحدة في حين ان الأوراق التجارية تصدر بقيم مختلفة.

رابعاً: خصائص الورقة التجارية:

1. الورقة التجارية تصرف شكلي: حيث يجب افراغ التصرف في صك مكتوب وفق اوضاع معينة، ويتضمن بيانات محددة والا لا تعتبر الورقة تجارية او اعتبرت ورقة تجارية معيبة، والورقة التجارية ليست مجرد اثبات للحق او مجرد إقرار بالدين، بل هي التي تنشأ الحق ولا يوجد الحق الا بها، ويترتب على هذه الخاصة التالي:

(1) ان عبارات الورقة التجارية يجب ان تعطي المعنى المستخلص منها دون البحث عن نية المتعاقدين.

(2) اثبات وجود الالتزام الصرفي ومداه يكون عن طريق الورقة ذاتها دون دليل آخر.

(3) تسجيل مضمون الورقة على شريط مثلاً لا يعتبر ورقة تجارية.

(4) تظهير الورقة وقبولها وضمانها لا يكون الا على الورقة ومتضمناً بيانات محددة.

2. الورقة التجارية قابلة للتداول بالطرق التجارية: أي بالمناولة إذا كانت لحاملة وبالتظهير إذا كانت لأمر، فلو كانت الورقة مكتوبة دون ان تكون لأمر ولحاملها كانت سنداً عادياً يثبت مديونية محررها ولا تعتبر ورقة تجارية، وكذا لو تضمنت شرط، وكون الورقة التجارية يجب ان تكون لأمر او لحاملها هو الذي يمكنها من أداء دورها في الائتمان التجاري.

3. محل الورقة مبلغ من النقود معين المقدار وميعاد الوفاء به: ومن البديهي ان يكون محل الورقة التجارية نقوداً لاعتبار ان اهم وظيفة لها هي القيام مقام النقود، وتحديد المبلغ هو الذي يحدد قيمة الورقة، ولو كانت الورقة التزاماً بعمل لما أمكن تحديد قيمتها، ويجب ان يكون المبلغ معين المقدار فلا تعتبر الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات اوراقاً تجارية لصعوبة تحديد قيمتها بسبب خضوعها لقواعد العرض والطلب.

4. الكفاية الذاتية: أي ان تكون الورقة التجارية كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الثابت فيها ومداه واوصافه "اطرافه، قدره، تاريخ نشأته، تاريخ استحقاقه" دون الحاجة الى أي شيء آخر، وهذه الخصيصة هي التي تتيح للورقة التجارية التداول بالطرق التجارية، فالمطلع عليها يعلم الحق ومداه فيها، ولا يمنع ذلك من ان تحيل الورقة التجارية الى ورقة أخرى اذا كانت هذه الإحالة لا تحول دون كفاية الورقة "مثال: القيمة طبقاً للعقد المحرر في يوم كذا.."، ويجب الا يكون الحق معلقاً على شرط، فتخرج ورقة التأمين من وصف الأوراق التجارية لأنها معلقة على شرط وعليه فان التظهير والقبول يجب ان يتم على ذات الورقة لكي لا تفقد كفايتها.

5. وحدة الدين: أي مبلغ واحد في تاريخ واحد، وتبطل الورقة متى كانت بتواريخ متعاقبة "أقساط".

6. الاستقلال او التجريد: أي الحق الناشئ عن الورقة التجارية يكون مستقلاً عن الحق الناشئ عن الرابطة السابقة على تحريرها او تظهيرها "مثال: اشترى شخص مخدرات من شخص آخر وقام بإعطائه ورقة تجارية وقام البائع بتظهيرها لشخص ثالث، فلا يمكن لمن حرر الورقة الدفع ببطلانها بسبب عدم مشروعية سبب تحريرها اذا كان المظهر اليه حسن النية"، حيث يعتبر التزام محرر الورقة قبل دائنة المباشر مستقل عن التزامه قبل الحامل، ذلك ان من تنتقل اليه الورقة ليس امامه وقت كاف للتعرف على الظروف التي لابست نشأة الحق الذي انتقل اليه، اما التمسك بعدم مشروعية سبب التحرير تجاه المستفيد الأول او المظهر اليه سيئ النية فهو جائز.

7. استقلال التوقيعات: أي ان كل التزام ناشئ عن التوقيع مستقل عن الالتزام الناشئ عن توقيع آخر، فإن كان توقيع أحد باطل فإن هذا البطلان لا يؤثر على التوقيعات الأخرى.
8. التشدد في معاملة المدين رعاية للحامل: ويتمثل التشدد في التالي:

(1) المدين يضمن وجود الحق والوفاء به.

(2) عدم جواز منح مهلة قضائية للمدين.

(3) اثبات امتناع المدين عن الوفاء يتم عن طريق تحرير ورقة رسمية وتبرر هذه الورقة شهر افلاسه وتفقد الثقة في ملائته مما يؤذي مركزه المالي.

- وقد أحاط المشرع حامل الورقة بضمانات منها:

(1) تملك الحامل مقابل الوفاء.

(2) ضمان الموقعين على الورقة التجارية الوفاء بقيمتها.

(3) التضامن بالوفاء.

(4) الحماية من الدفوع التي لا يعلم بها الحامل.

(5) حق توقيع الحجز التحفظي على منقولات المدين بالورقة التجارية.

(6) حق الرجوع على بعض الموقعين بأمر الأداء.

- وبالمقابل فإن المشرع قدم حماية للموقعين على الورقة التجارية تتمثل في التالي:

(1) الزم حامل الورقة بتقديمها للوفاء بتاريخ الاستحقاق.

(2) الزم حامل الورقة بإثبات امتناع المدين عن الوفاء خلال مدة محددة بعد حلول ميعاد الاستحقاق والا سقط حقه في الرجوع عليهم.

(3) الزم حامل الورقة بقبول الوفاء الجزئي.

(4) قرر القانون مدة تقادم قصيرة.

خامساً: خصائص أخرى محل خلاف:

1. ان يجري العرف على قبولها كورقة تجارية.
2. ان تتضمن الورقة اجلاً قصيراً.

سادساً: ملغي من صفحه 19 الى صفحه 24، بند رقم 6 و7.

الباب الأول: الكمبيالة

- تعريف الكمبيالة: هي صك يحرر وفقاً لأوضاع معينة، ويتضمن امراً من الساحب الى مدينة وهو المسحوب عليه بأن يؤدي مبلغاً من النقود في تاريخ محدد او قابل للتحديد او بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث هو المستفيد.
- تعريف الدكتور للكمبيالة: صك مكتوب في متنه لفظ كمبيالة باللغة التي كتب بها، يتضمن تاريخ ومكان انشائها وميعاد الاستحقاق ومكانه، واسم من يلزمه الوفاء "المسحوب عليه"، واسم من يجب الوفاء له او لأمره "المستفيد"، دون ان يكون معلق على شرط وتتضمن توقيع الساحب.
- اشخاص الكمبيالة: الساحب وهو المنشأ، المسحوب عليه، المستفيد.
- العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الساحب دائناً للمسحوب عليه، ويطلق على هذه العلاقة "مقابل الوفاء".
- العلاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها المستفيد دائناً للساحب، ويطلق على هذه العلاقة "وصول القيمة".
- إذا قبل المسحوب عليه الوفاء للمستفيد أصبح المستفيد دائناً للمسحوب عليه بالوفاء بالكمبيالة.
- يبقى الساحب ضامناً للمستفيد إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء.
- من يظهر الكمبيالة يظل ضامناً للمظهر له إذا لم يقم المسحوب عليه بالوفاء، وكذا إذا تم التظهير أكثر من مرة.
- تعتبر الكمبيالة عمل تجاري بذاته بغض النظر عن صفة الموقعين عليها تجار ام لا، وبغض النظر عن العملية التي حررت من اجلها تجارية ام لا.

الفصل الأول: انشاء الكمبيالة

الفرع الأول: الشروط الموضوعية "27 – 31"

باعتبار ان الكمبيالة تصرف قانوني فإنه يجب توافر الشروط الموضوعية لصحة التصرف القانوني طبقاً للقواعد العامة من رضا ومحل وسبب، وفضلا عن توافر الشروط الشكلية، وقد ترك المشرع التجاري الأركان الموضوعية العامة لحكم القواعد القانونية العامة ولم يتعرض الا للأهلية في انشاء الكمبيالة.

1. الرضا: تعتبر الكمبيالة عقد بين الساحب والمستفيد، لذا وجب توافر الرضا لكل منهما على الوجه التالي:

(1) رضا الساحب: يدل توقيع الساحب على رضاه، فان انعدم الرضا لاي سبب كإكراه او تزوير بطلت الكمبيالة بطلاناً مطلقاً في مواجهة الكل ولو كان حسن النية.

- إذا كانت إرادة الساحب معيبة فان الكمبيالة تكون باطلة بطلاناً نسبياً في مواجهة المستفيد الأول دون غيره من الحاملين لها التاليين حسني النية.
- إذا بطل التزام الساحب فان أثر البطلان يقتصر عليه دون غيره من الموقعين على الكمبيالة.

(2) رضا المستفيد: يستفاد رضا المستفيد من تسلمه الكمبيالة وحيازته لها.

2. المحل والسبب:

(1) المحل: محل الكمبيالة دائماً هو النقود، إذا فإن المحل دائماً مشروع.

(2) السبب: أي سبب إلزام ساحبها، وهو تصرف سابق للكمبيالة.

- يجب ان يكون السبب مشروعاً، وعليه تبطل الكمبيالة إذا سحبت وفاء لدين قمار.
- يجب ان يكون السبب موجوداً، فلو سحبت الكمبيالة اعتقاداً من الساحب انه مدين للمستفيد واتضح انه غير ذلك انعدم السبب.
- لا مانع من ان يكون السبب تبرعاً.
- على الساحب اثبات عدم مشروعية او عدم وجود السبب، وللمستفيد اثبات العكس.
- إذا وجد سبب صوري للكمبيالة فالعبرة بالسبب الحقيقي وجوداً ومشروعيةً، فالصورية بذاتها ليست سبب للبطلان.
- لا يجوز بجميع الأحوال ان يتمسك الساحب بعدم وجود او عدم مشروعية السبب تجاه بقية الحاملين من غير المستفيد الأول متى كانوا حسني النية.

(3) كمبيالة المجاملة: هي الكمبيالة التي يقوم الساحب بسحبها دون ان يكون دائناً للمستفيد ودون ان يكون في نيته تقديم مقابل للوفاء ودون ان يكون في نية المسحوب عليه الوفاء بقيمتها ويعلم المستفيد ذلك، ومع ذلك إذا قام المستفيد بتظهيرها الى حسن النية او بصرفها وقام المسحوب عليه بالوفاء بها فان له الرجوع على الساحب بمقتضى قواعد الاثراء بلا سبب، لأن هذه الكمبيالة تعتبر باطلة لعدم مشروعية السبب وهو خلق ائتمان زائف.

3. الأهلية: يجب ان تتوافر في الساحب الاهلية الكاملة "بلوغ 21 سنة وعدم وجود عارض او مانع من موانع الاهلية" لان الكمبيالة من قبيل المعاوضة، وقد خرج المشرع عن القواعد العامة اذ نص في المادة 411 تجاري على انه "التزامات القصر الذين ليسوا تجار او عديمي الاهلية الناشئة عن

توقيعاتهم على الكمبيالة ... باطلة بالنسبة إليهم فقط، ولهم التمسك بهذا البطلان في مواجهة كل حامل للكمبيالة"، واختلف في تفسير النص على الوجه التالي:

(1) الرأي الأول: ان المشرع قرر بطلان نسبي لهم.

(2) الرأي الثاني: المجنون والقاصر الذي لم يبلغ السابعة من العمر بطلان مطلق، وكذا السفيه وذي الغفلة والمعتوه إذا كان التصرف ضاراً ضرراً محض "تبرع".

(3) الرأي الثالث: يجب تفسير النص بالرجوع الى قاعدة استقلال التوقيعات.

- ملاحظة: يرجع في تحديد أهلية الملتزم بموجب الكمبيالة الى قانونه الوطني، فإن كان الشخص ناقص الاهلية طبقاً لقانونه الوطني فإن التزامه مع ذلك يبقى صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة تعتبره في تشريعها كامل الاهلية.
- ملاحظة: الإفلاس لا يؤثر في أهلية الملتزم.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية "31 – 67"

- لا توجد الكمبيالة الا إذا كانت مكتوبة في صك، ويجب ان يتضمن هذا الصك البيانات التي تكون كافية في حد ذاتها لتحديد مضمون الحق الصرفي واوصافه، فالالتزام الصرفي لا يثبت الا بالكمبيالة ذاتها، فلا يجوز اثباته بالإقرار او اليمين او البينة، ولا يجوز تداول الكمبيالة بغير الكتابة.
- تستوي الكتابة بخط اليد ام باستخدام الآلة الطابعة او باستخدام نموذج معد سلفاً.
- الكمبيالة ورقة عرفية ومع ذلك فان الرسمية واجبة إذا تضمنت الكمبيالة انشاء رهن رسمي لضمان حق ثابت فيها.
- لا يمكن انشاء كمبيالة بالتسجيل الصوتي على شريط.
- يمكن اثبات ملكية الكمبيالة المفقودة عن طريق الشهادة "الاثبات ينصب على فقدان الكمبيالة وليس انشاؤها".
- يجب ان تشمل الكمبيالة البيانات التالية:

1. لفظ كمبيالة.
2. تاريخ ومكان انشاء الكمبيالة.
3. اسم من يلزمه الوفاء "المسحوب عليه".
4. اسم من يجب الوفاء له او لأمره "المستفيد".
5. امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.

6. ميعاد الاستحقاق.
7. مكان الوفاء.
8. توقيع من أنشأ الكمبيالة "الساحب".

- لا يجوز اكمال النقص في البيانات السابقة بأي وسيلة من وسائل الاثبات.

المبحث الأول: البيانات المتعلقة بالأطراف: وهي توقيع الساحب، اسم المسحوب عليه، اسم المستفيد "33 – 39".

1. توقيع الساحب: يجب ان تتضمن الكمبيالة توقيع الساحب باعتباره منشأ الكمبيالة وباعتبار ان التوقيع هو علامة الرضا، ويمكن التوقيع للمظهر اليه الرجوع على الساحب في حال تعذر الوفاء، ويجب ان يكون التوقيع دالاً على شخصية الساحب والا وجب كتابة اسم الموقع الى جوار التوقيع، ويمكن ان يكون التوقيع باسم الشهرة او الاسم منقوصاً مادام يدل على شخصية الساحب، واذا كان التوقيع مبهماً جاز للمحكمة اعتباره كأن لم يكن، ويحل الختم والبصمة محل التوقيع، ولا يشترط التوقيع بمكان معين في الكمبيالة ولكن العمل جرى على التوقيع في اسفل الورقة.

- أهمية توقيع الساحب:

(1)يدل على منشأ الكمبيالة.

(2)يدل على رضاء المنشأ.

(3)يمكن المظهر اليه من الرجوع على المنشأ.

- سحب الكمبيالة من الوكيل: يجوز ولكن يجب ان يدون على الكمبيالة صفة الموقع "بالتوكيل عن فلان"، وعند اذ يلتزم الأصيل دون النائب، أي انه في حال توقيع الوكيل على الكمبيالة بالإنابة عن الساحب فانه لا يعتبر ملتزم التزاماً صرفياً، ويلزم توافر أهلية الالتزام الصرفي في الأصيل دون الوكيل، وعند تجاوز الوكيل حدود النيابة فلا التزام على الأصيل ولا على الوكيل بالكمبيالة بحسب الأصل، ولكن المشرع الكويتي اعتبر ان الوكيل في هذه الحالة ملتزم التزاماً صرفياً كما لو كان هو الساحب حماية للغير حسن النية.
- سحب الكمبيالة لذمة الغير: يجيز القانون لمن لا يريد ان يظهر اسمه كساحب ان يخفي اسمه وراء ساحب ظاهر فيوقع باسمه ولكن لحساب الساحب الحقيقي دون الكشف عن صفته كوكيل، وعلى الساحب الحقيقي والظاهر في هذه الحالة اخطار المسحوب عليه بحقيقة الامر، وتعتبر العلاقة بين الساحب الحقيقي والظاهر وكالة مدنية او وكالة بالعمولة بحسب الأحوال، وتعتبر علاقة الساحب الحقيقي بالمسحوب عليه وكالة بالدفع، ويلتزم الساحب الحقيقي بإيداع مقابل الوفاء لدى المسحوب

عليه، كما يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بالكمبيالة، ولا علاقة ابداً بين الساحب الظاهر والمسحوب عليه، وفي بعض الأحيان يكون الساحب الظاهر دائناً للمسحوب عليه "مثال احمد دائن لمحمد ومدين لناصر فيقوم بسحب كمبيالة يكون فيها ناصر "دائنة" مستفيد ومحمد "مدينه" ساحب"، وقد يكون الساحب الظاهر متبرعاً، وفي الحالتين السابقتين يكون الساحب الظاهر ملتزم بتقديم مقابل الوفاء، اما علاقة الساحب الظاهر بالمستفيد والمظهرين فتحكمها القواعد التي تحكم الكمبيالة بشكل عام، فيسأل عن مقابل الوفاء ويضمن قبول المسحوب عليه.

2. اسم المسحوب عليه: يجب ان يذكر اسمه، ويجب ان يكون اسمه دالاً على شخصيته، وقد يحدث ان يكون الساحب والمسحوب عليه شخصاً واحداً، ويمكن ان يكون المسحوب عليه شخصاً واحداً او اكثر، وعند اذ يكونون متضامنين، وفي حال عدم وفاء احدهم يرجع عليهم متضامنين، وقد يكون هناك مسحوب عليه احتياطي فيلتزم الحامل بالرجوع على المسحوب عليه الأصلي اولاً ثم الاحتياطي، وقد يكون المسحوب عليه الاحتياطي واحداً او اكثر، فان لم يكن المسحوب عليه حقيقياً كان سحب الكمبيالة من قبيل النصب "يسمى السحب بالهواء"، وقد يكون المسحوب عليه موجوداً ولكن باتفاق الساحب والمستفيد لا ينوي الوفاء بقيمة الكمبيالة فعند اذ نصبح امام كمبيالة مجاملة.
3. اسم المستفيد: يجب ذكر المستفيد حتى يتمكن المسحوب عليه من الوفاء لصاحب الحق، ويجب ذكر المستفيد حتى إذا قام بالتظهير يتمكن المظهر اليه من الرجوع عليه عند عدم قيام المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة.

- لا يكفي ذكر صفه او مهنة المستفيد مثل "ورثة فلان"، لأنها تفقد الكمبيالة كفايتها الذاتية.
- من الممكن ان يكون الساحب والمستفيد شخصاً واحداً "ادفعوا لأمرانا".
- قد يكون المستفيد شخصاً واحداً او أكثر من شخص، وعند اذ لا تبرء ذمة المدين الا بالوفاء لكل شخص.
- قد يكون المستفيد أكثر من شخص ولكن على سبيل التخيير "مثل ادفعوا لمحمد او احمد"، وعند اذ تبرء ذمة المدين بالوفاء لأحدهم.
- قد تكون الكمبيالة لأمر "ادفعوا لأمر فلان" فتتداول بالتظهير.
- قد تكون الكمبيالة لحاملها "ادفعوا لحاملها" فتتداول بالتسليم.
- تعتبر الكمبيالة لأمر أفضل من الكمبيالة لحاملها للتالي:

(1) الكمبيالة للحامل لا توفر الضمانات التي توفرها الكمبيالة لأمر، اذ تتضمن الأخيرة توقيعات المظهرين.

(2) الكمبيالة لحاملها معرضه لخطر السرقة والفقد والضياع.

- لم يأخذ المشرع الكويتي بالكمبيالة لحامله.
- اذا خلت الكمبيالة من اسم المستفيد فدقت وصفها ككمبيالة.

المبحث الثاني: البيانات المتعلقة بموضوع الكمبيالة: وهي لفظ الكمبيالة، امر بالدفع غير معلق على شرط، تاريخ ومكان الانشاء، ميعاد الاستحقاق، مكان الوفاء، المبلغ "40 – 46".

1. لفظ كمبيالة: يجب ان يذكر لفظ الكمبيالة بذات الصك وذات اللغة المستعملة في تحرير الصك.
2. امر بالدفع غير معلق على شرط: يجب الا يكون الوفاء معلق على شرط يجب ان يتحقق "مثل: ادفعوا لأمر فلان ان سلمكم البضاعة"، اما لفظ المجاملة فتصح معه الكمبيالة "مثال: رجاء دفع، تفضلوا بدفع"، ويختلف الشرط عن الاجل، فالأجل جائز وتصح معه الكمبيالة.
3. تاريخ ومكان الانشاء:

- فوائد تاريخ انشاء الكمبيالة:

(1) تحديد أهلية الساحب عند اصدار الكمبيالة.

(2) تحديد ميعاد الاستحقاق متى كانت الكمبيالة مستحقة بعد مدة معينة من تاريخ انشائها.

(3) حدد القانون مواعيد يجب على حامل الكمبيالة تقديمها للوفاء خلالها، وهذه المواعيد تبدأ من تاريخ انشاء الكمبيالة سواء كانت واجبة الدفع لدى الاطلاع او بعد مدى معينة من الاطلاع.

(4) إذا تزاحم أكثر من حامل لعدة كمبيالات على مقابل وفاء واحد فالأفضلية تكون لحامل الكمبيالة الاقدم تاريخاً.

(5) إذا أفلس الساحب فإن تاريخ الانشاء يحدد ما إذا كانت الكمبيالة سحبت قبل او بعد الإفلاس او خلال فترة الريبة.

- لا يوجب القانون ذكر تاريخ الانشاء في مكان معين من الصك، ولكن العرف جرى على كتابة تاريخ الانشاء في اليمين على الكمبيالة مسبوقاً ببيان مكان الانشاء.
- قد يكتب التاريخ بالحروف او الارقام.
- يشمل التاريخ اليوم والشهر والسنة.

- يرى الكاتب عدم جواز ذكر يوم معلوم "مثل يوم التحرير لسنة 2018، او يوم الاستقلال او المولد النبوي"، وذلك تفادياً لاي نزاع، في حين يرى جانب من الفقه انه لا بأس بذلك لأنه لا يثير أي مشاكل فاليوم معلوم، اما الأيام غير المعلومة والمختلف فيها فلا يجوز.
- يجب ان يكون تاريخ الانشاء واحد ولو تعدد الساحبون، فان حدث ذلك كانت الورقة معيبة، ويرى جانب من الفقه انه في هذه الحالة يعتد بتاريخ الانشاء الحقيقي ولا تبطل الورقة.
- التاريخ حجة على الغير مالم يثبت العكس "مثل ان يثبت انها كتبت بعد شهر الإفلاس او اثناء فترة الريبة ولكنها كتبت بتاريخ يسبقهما".
- يستوي ان يكتب التاريخ بالميلادي او الهجري.
- إذا خلت الكمبيالة من بيان تاريخ انشائها فقدت وصفها ككمبيالة.
- إذا خلت الكمبيالة من بيان مكان الانشاء اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب، فان لم يذكر فالمكان الذي وقع فيه الساحب على الكمبيالة.

4. ميعاد الاستحقاق: هو ميعاد الوفاء الذي يجب على المستفيد مطالبة المسحوب عليه بالوفاء فيه، فان امتنع عن الوفاء كان عليه تحرير بروتستو بعدم الوفاء والرجوع على الضامنين في مواعيد محددة.

- يفيد تاريخ الاستحقاق وقت بداية التقادم الصرفي.
- إذا خلت الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع.

5. مكان الوفاء: أي مكان صرف الكمبيالة، فإن لم يحدد اعتبر موطن المسحوب عليه مكان الوفاء.

- إذا قام المسحوب عليه عند عرض الكمبيالة عليه لقبولها بتعيين مكان وفاء آخر وجب على الحامل التوجه الى هذا المكان.
- إذا تضمنت الكمبيالة أكثر من مكان كان للحامل أن يختار بينهما.
- إذا امتنع المسحوب عليه من الوفاء وكانت الكمبيالة قد تضمنت ضامناً احتياطياً او قبلت التدخل كان على الحامل تقديم الكمبيالة في موطن الضامن الاحتياطي او القابل بالتدخل.

6. المبلغ: يجب ان يكون المبلغ معين على وجه الدقة بحيث يكفي مجرد الاطلاع على الكمبيالة لمعرفة مدى الالتزام الناشئ عنها.

- لا يجوز تجزئة المبلغ على اقصاد.

- يجب ذكر نوع العملة التي يتم الوفاء بها "إذا حررت الكمبيالة في الكويت وكان المبلغ بالدينار او الدولار فالعمل جرى على ان يكون الدينار كويتي والدولار امريكي مالم يثبت من الظروف ان المراد غير ذلك".
- إذا اشترط الوفاء بالكمبيالة بنقد غير متداول في الكويت، فانه يتم الوفاء حسب السعر يوم الاستحقاق، فإن لم يتم ذلك كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الكمبيالة مقوماً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم الاستحقاق او يوم الوفاء، ويجوز للساحب ان يبين في الكمبيالة السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه، وللتوضيح التالي:

(1) إذا نص على سعر الصرف يوم الوفاء صحت الكمبيالة.

(2) إذا نص على اقل سعر للصرف في شهر مارس صحت الكمبيالة.

(3) إذا لم يحدد يوم السعر كان الصرف في يوم الاستحقاق وصحت الكمبيالة.

(4) إذا نص على الصرف متى بلغ الدولار سعر معين فان الكمبيالة لا تصح لأنها معلقة على شرط.

- إذا عين المبلغ بنقود تحمل تسمية مشتركة "مثال: اشترى من تاجر بحريني بضاعة وسحب له كمبيالة بقية ألف دينار ولم يحدد دينار بحريني ام كويتي" افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء.
- الفوائد بالكمبيالة:

(1) إذا كانت الكمبيالة مستحقة في تاريخ معين او بعد مدة معينة من تاريخ الانشاء يتعين ضم الفوائد الى أصل الدين بعملية حسابية بسيطة تجرى عند سحب الكمبيالة بحيث يكون مبلغ الكمبيالة متضمن مقدار الفائدة "أي لا يجوز ان تكون الفوائد مستقلة".

(2) إذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع عند الاطلاع او بعد مدة من الاطلاع وجب بيان سعر الفائدة في الكمبيالة والا كان الشرط باطلاً "أي يتعين اشتراط مبلغ فائدة منفصل عن مبلغ الكمبيالة".

(3) تسري الفائدة من تاريخ انشاء الكمبيالة مالم يعني تاريخ غيره.

- إذا كتب المبلغ بالأرقام والحروف وحصل تعارض فالعبرة بالحروف.
- إذا كتب المبلغ بالأرقام والحروف عدة مرات وحدث تعارض فالعبرة بالأقل.

المبحث الثالث: عدد النسخ والصور والتحريف "ملغي 46 – 51".

المبحث الرابع: الجزاء على نقص او صورية البيانات الإلزامية "ملغي 51 – 59

المطلب الأول: الترك:

- متى تخلف أحد البيانات الإلزامية فان الكمبيالة تعتبر باطلة كأصل عام جزاء على عدم نشأة التصرف بالشكل الصحيح، ويعتبر البيان ناقص إذا لم يذكر اطلاقاً في الكمبيالة او ذكر معيباً كما لو كان التوقيع غير مقروء، ويحق للقضاء الحكم بالبطلان من تلقاء نفسه.
- يجوز الاحتجاج بالبطلان تجاه الحامل ولو كان حسن النية باعتبار ان العيب الشكلي عيب ظاهر كان بإمكان الحامل التأكد منه.
- هناك ثلاث آثار يترتب أحدها في حال تخلف البيان وهي:

1. بطلان الالتزام ذاته.
2. تحول الكمبيالة الى سند عادي بالمديونية.
3. بقاء الكمبيالة صحيحة.

- أولا: بطلان الالتزام ذاته "فقدان الورقة لكل قيمة قانونية": ويترتب هذا الأثر في حال فقد البيانات التالية:

1. توقيع الساحب: أي تخلف ارادته في انشاء الالتزام، واقصى ما يمكن ان تنشئه هذه الورقة هو ان يعتبرها القاضي مبدأ ثبوت بالكتابة متى كانت بخط الساحب.
2. مبلغ الكمبيالة: تخلف محل الالتزام.
3. اسم المستفيد: عدم وجود دائن ولا التزام بدون وجود دائن.

- ثانياً: تحول الكمبيالة الى سند عادي بالمديونية: يترتب هذا الأثر في الحالات التالية:

1. عدم ذكر تاريخ الإصدار.
2. عدم ذكر لفظ الكمبيالة.
3. عدم ذكر اسم المسحوب عليه.
4. ورود الصك على شيء آخر غير النقود.
5. ان تتضمن تواريخ انشاء متعددة.
6. ان تتضمن مواعيد استحقاق متعددة.
7. ان تتضمن مبالغ متعددة.
8. احيل فيها الى واقعة خارجية تفقد الكمبيالة الكفاية الذاتية.

9. تعليقها على شرط.

- يترتب على اعتبار الورقة سند مديونية عادي فقدها للوصف الصرفي وفقد الالتزام فيها للوصف الصرفي ولا ينطبق قانون الصرف عليها، وعليه يترتب التالي:

(1) يجوز للمدين الحصول على مهلة قضائية للوفاء.

(2) لا يجوز اجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي.

(3) لا يلزم تحرير البروتستو.

(4) لا يجوز توقيع الحجز التحفظي بموجب هذه الكمبيالة المعيبة.

(5) اذا اشتملت الورقة على لفظ "لأمر" فإنها تقبل النقل بالتظهير ولا يلزم نقلها عن طريق الحوالة المدنية، وقبولها الانتقال بالتظهير لا يجعل منها ورقة تجارية، كل ما هنالك ان لفظ لأمر يدل على قبول مسبق من المنشأ على تداولها بالتظهير.

- ثالثاً: بقاء الكمبيالة صحيحة: لا يترتب على تخلف البيانات التالية بطلان او تحول للكمبيالة:

1. بيان مكان الانشاء: اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
2. بيان ميعاد الاستحقاق: اعتبرت مستحقة الوفاء بمجرد الاطلاع.
3. بيان مكان الوفاء: اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكاناً للوفاء وموطناً للمسحوب عليه في نفس الوقت، وتكون مستحقة الوفاء في موطن المسحوب عليه اذا لم يشترط غير ذلك.

- ملاحظة مهمة: تخلف لفظ "لأمر" لا يرتب أي أثر باعتبار ان قانون التجارة لا يتطلب ذكر هذا البيان وان كان يغلب تحرير الكمبيالة لأمر.
- اصدار الكمبيالة على بياض: عندما يقوم المستفيد بإكمال البيانات في الكمبيالة فهو يتصرف كوكيل عن الساحب ويقع عليه التزام بالتقيد بحدود الوكالة، فان خالف الاتفاق فان ذلك لا يؤثر على الحامل حسن النية "تطهير الدفوع" وللساحب الرجوع على الوكيل، اما المستفيد الذي قام بملء البياض فلا يستطيع الاحتجاج بهذه الكمبيالة في مواجهة الساحب.

المطلب الثاني: الصورية:

- تتحقق الصورية اذا استكملت الكمبيالة البيانات الواجبة قانوناً ولكن كان بعض هذه البيانات مخالفاً للحقيقة.

- مثال الصورية في التوقيع: ان يوقع الساحب باسم شخص آخر دون علمه او باسم شخص وهمي، ويبطل التزام الساحب في الحالة السابقة دون باقي الموقعين على الكمبيالة تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات، ويسائل الموقع بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.
- مثال الصورية في الاسم: إذا كان المستفيد او المسحوب عليه وهمي.
- مثال الصورية في الصفة: ادعاء الساحب انه تاجر او صيرفي "لا يؤثر ذلك في الالتزام".
- مثال الصورية في التاريخ: ذكر تاريخ انشاء مختلف للتاريخ الحقيقي، ولا اثر لهذه الصورية بحسب الأصل، واستثناء:

1. إذا كانت الصورية بقصد إخفاء نقص أهلية "عند اذ يحق للساحب التمسك بالصورية في مواجهة كل حامل".
2. إذا كانت الصورية بقصد إخفاء ان التصرف تم في فترة الريبة قبل شهر الإفلاس او بعد شهر الإفلاس وعند اذ يكون سحبها غير نافذ في مواجهة الدائنين.

- مثال الصورية في المبلغ: بان يذكر مبلغ أكثر او اقل من المبلغ المتفق عليه، ولا اثر لهذه الصورية على الالتزام الصرفي في مواجهة الموقعين على الكمبيالة باستثناء المستفيد الأول فله الاستناد على المبلغ الحقيقي.
- في جميع حالات الصورية لا يحق للمدين التمسك بالصورية تجاه الحامل حسن النية "استثناء من ذلك الصورية التي تخفي انعدام او نقص أهلية".
- الأصل ان الكمبيالة تحمل بيانات صحيحة وعلى من يدعي العكس اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات.
- متى ثبتت الصورية كان للحامل حسن النية التمسك بالتصرف الحقيقي او التصرف الصوري بشرط عدم تجزئة البيانات في الكمبيالة، فلا يحق له التمسك ببعض البيانات الصورية وبعض البيانات الحقيقة تحقيقاً لمصلحته.
- <u>الفرق بين الصورية والترك:</u>

1. ان الترك عيب ظاهر والصورية عيب خفي.
2. يجوز للمدين التمسك بالترك في مواجهة أي حامل للكمبيالة لان العيب فيها ظاهر، في حين ان الصورية لا يمكن التمسك بها في مواجهة الحامل حسن النية.

- إذا كانت الصورية القصد منها إخفاء تخلف بيان او اكثر من البيانات اللازمة طبقت احكام الترك "قد تتحول الى سند مديونية عادي".

- إذا كانت الصورية ليست لإخفاء تخلف بيان او أكثر من البيانات اللازم توافرها في الكمبيالة ولم يكن الهدف منه الغش كانت الكمبيالة صحيحة.

المبحث الخامس: البيانات الاختيارية "ملغي 59 – 67"

الفصل الثاني: تداول الكمبيالة "التظهير"

- الحوالة المدنية: تستلزم إجراءات بطيئة ومعقدة ولا تقدم للمحال اليه ضمانات كافية.
- الحوالة التجارية "التظهير": تتسم بالسرعة واليسر وتقدم ضمانات كافية للمظهر اليه.
- إذا كانت الكمبيالة لحامله "بافتراض جوازها في القانون الكويتي" فإنها تتداول بالتسليم، أي تأخذ حكم المنقول، ولا تقدم هذه الكمبيالة ضمانات كافية لحاملها حيث لا يوجد مظهرين، فلا ضامن الا الساحب والمسحوب عليه ان قبلها، كما تكون عرضة للسرقة او الفقد.
- إذا كانت الكمبيالة لأمر فإنها تتداول بالتظهير مالم يرد شرط بغير ذلك، كأن ينص فيها بعبارة "ليس لأمر" او أي عبارة اخرى تفيد منع التظهير.
- الكمبيالة الاسمية لا تقبل التظهير وان تم ذلك فهي وكالة ضمنية في قبض القيمة.
- لا يتم التظهير الا بالكتابة والتوقيع وتسليم الكمبيالة للمظهر اليه.
- لا يوجد ما يمنع من الكتابة على وجه الورقة "مع وجود استثناء سيرد لاحقاً".
- التظهير على ثلاثة أنواع هي:

1. التظهير الناقل للملكية: ويكون ناقلاً لملكية الكمبيالة.
2. التظهير التوكيلي: ويكون لقبض قيمة الكمبيالة فقط.
3. التظهير التأميني: وهو رهن الحق الثابت في الكمبيالة ضماناً لدين على المظهر.

الفرع الأول: التظهير الناقل للملكية "70 – 89"

المبحث الأول: الشروط الموضوعية:

1. صدور التظهير من الحامل الشرعي للكمبيالة: والحامل الشرعي هو أحد التالي بيانهم:

(1) المستفيد الأول.

(2) الوارث والموصى له.

(3) المظهر اليه.

(4)مدير التفليسة.

(5)مصفي الشركة.

(6)الحائز الذي استقرت اليه الكمبيالة.

- إذا كان التظهير من نائب تجاوز حدود نيابته او من شخص دون تفويض التزم هذا الشخص كما لو كان هو المدين المظهر.
- لا يجوز للمفلس التظهير "عدم نفاذ التظهير في مواجهة جماعة الدائنين"، وإذا كان في فترة الريبة وفاء لدين حال كان عدم النفاذ جوازي، اما إذا كان في فترة الربية لدين مؤجل او على سبيل التبرع كان عدم النفاذ وجوبي.

2. ان يكون التظهير واردا على مبلغ الكمبيالة بالكامل:

- إذا ورد التظهير على جزء من المبلغ كان التظهير باطلاً مع بقاء الكمبيالة صحيحه "السبب ص72".

3. ان يكون التظهير باتاً: فإن تم وضع شرط بطل الشرط وصح التظهير "لاحظ: تعليق الكمبيالة على شرط يبطلها في حين ان تعليق التظهير على شرط يبطل الشرط ويبقى التظهير صحيحاً".

4. ميعاد التظهير:

- الأصل قبل ميعاد الاستحقاق.
- إذا كان التظهير في يوم الاستحقاق وجب على المظهر اليه تقديمها للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها في ذات اليوم، فان امتنع المسحوب عليه عن الوفاء او رفض قبولها كان على المظهر اليه تحرير بروتستو عدم الوفاء خلال اليومين التاليين.
- إذا تم التظهير بعد عمل البروتستو وجب على المظهر اليه إخطار الضامنين بعدم الوفاء ونيته بالرجوع عليهم خلال 4 أيام إذا كانت هذه المواعيد لم تنتهي بعد.
- ان كان التظهير دون عمل بروتستو او تم عمل البروتستو بعد فوات ميعاده فإنه يأخذ احكام حوالة الحق لان الكمبيالة فقدت وصفها.
- التظهير اللاحق للبروتستو يأخذ احكام حوالة الحق والمظهر ضامن للمدين.
- التظهير اللاحق لموعد البروتستو مع عدم استخراجه "الحامل مهمل" وكان المظهر اليه يعلم بذلك فانه يأخذ احكام حوالة الحق، ولا يضمن الحامل المهمل "أي المظهر" الحق الثابت بالكمبيالة.
- الكمبيالة الواجبة الوفاء عند الاطلاع لا تثير أي مشكلة في وقت التظهير.

- التظهير الخالي من التاريخ يفترض به انه حصل قبل تاريخ الاستحقاق او تاريخ عمل البروتستو مالم يثبت عكس ذلك.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية:

1. ان يتم التظهير كتابة: لأن الكمبيالة تصرف شكلي.
2. ان يتم التظهير على ذات الكمبيالة:

- سواء بوجه الكمبيالة او ظهرها "يوجد استثناء في التظهير على بياض".
- يجوز التظهير على ورقة متصلة بالكمبيالة إذا حدث ولم يكن هناك فراغ في الكمبيالة، وتذكر بالورقة البيانات منعاً للغش.
- لا يجوز التظهير على روقة مستقلة عن الكمبيالة او مرفقه او ملحقة "غير متصلة"، وتعتبر في هذه الحالة حوالة حق لفقدها شرط الكفاية الذاتية.

3. توقيع المظهر:

- يجوز التظهير دون ذكر اسم المستفيد "استثناء على القواعد العامة في انشاء الكمبيالة والتي توجب ذكر اسم المستفيد عنه الانشاء".
- يجوز ان يكون المظهر اليه شخص له توقيع سابق على الكمبيالة.
- لا يجوز التظهير لشخص ليس موجود في وقت التظهير "كالتظهير لشركة تحت التأسيس".
- التظهير على بياض:
- يجب في هذه الحالة ان يكون التوقيع على ظهر الكمبيالة او الوصلة لعدم الخلط، وللمظهر اليه في هذه الحالة الخيارات التالية:

(1) ملء البياض باسمه واحتفاظه بالكمبيالة.

(2) ملء البياض باسم شخص آخر وتسليمه الكمبيالة "فيصبح الشخص الذي كتب اسمه مظهر اليه اول، ولا يدخل من كتب الاسم في العلاقة بين المظهر الذي وقع الكمبيالة على البياض وبين المظهر اليه الا إذا قام بوضع توقيعه".

(3) يوقعها ويسلمها لشخص آخر، فيكون قد ظهرها على بياض، فيكون ضامناً للوفاء كبقية الموقعين.

(4) قد يسلمها لشخص آخر دون ملء ودون توقيع، فلا يسال عن الوفاء بها الا الموقعون عليها.

- منع إعادة التظهير:
- من البيانات التي قد يضعها المظهر منع تظهير الكمبيالة مرة أخرى، فان تم تظهيرها فلن يكون ضامناً تجاه المظهر اليه ومن يليه.

المبحث الثالث: آثار التظهير الناقل للملكية:

- أولا: انتقال الحق الصرفي:
- ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة.
- ينتقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر الى المظهر اليه دون حاجة لموافقة المدين.
- ينتقل الى المظهر اليه ملكية مقابل الوفاء.
  - انتقال الحق بالتظهير الى أحد الموقعين:
- أي ان تظهر الكمبيالة الى أحد الموقعين عليها، وتختلف الاثار في هذه الحالة على الوجه التالي:

1. إذا كان المظهر اليه هو الساحب فانه يبقى دائن للمسحوب عليه القابل، وينقضي التزامه بالضمان تجاه المظهرين، وينقضي التزام هؤلاء المظهرين بالضمان تجاهه، وللساحب إعادة تظهيرها.
2. إذا كان المظهر اليه هو المسحوب عليه القابل فان الكمبيالة تنقضي باتحاد الذمة، ولا يجوز له إعادة تظهيرها "يرى الدكتور عدم انقضاء الكمبيالة وجواز تظهيرها من قبل المسحوب عليه القابل مرة أخرى".
3. إذا كان المظهر اليه هو أحد المظهرين السابقين للكمبيالة فان التزامه تجاه الذين ظهر لهم والتزامهم تجاهه بالضمان ينقضي، ويبقى المظهرين السابقين له ضامنين ويستطيع مطالبة المسحوب عليه بالوفاء، ولو قام بتظهيرها فان المظهر اليه يرجع عليه وعلى المظهرين السابقين له بالضمان وله الحق في مطالبة المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة.

- ثانياً: التزام المظهر بالضمان:
- يضمن المظهر قبول المسحوب عليه ويضمن الوفاء بقيمة الكمبيالة "أي يكون مركزه مركز الساحب".
- للحامل الأخير إذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ان يعود على المظهر وحده او على جميع المظهرين مجتمعين او منفردين للمطالبة بقيمة الكمبيالة، وليس لأحدهم الدفع بالتجريد او التقسيم.
- المظهرين ملتزمين بالتضامن تجاه الحامل مالم يوجد شرط يمنع التظهير، ومصدر هذا الالتزام التضامني هو القانون ولا يلزم الإشارة له في الصك.

- الضمان في الحوالة المدنية: يضمن المحيل وجود الحق وقت الحوالة "متى كانت الحوالة بعوض" ولا يضمن يسار المحال عليه مالم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك، وإذا وجد اتفاق يضمن من خلاله المحيل يسار المحال عليه فان هذا الضمان يقتصر على وقت الحوالة فقط.
- الضمان في التظهير التجاري: يضمن المظهر وجود الحق وقت التظهير وعند الاستحقاق، على ان ضمان يسار المسحوب عليه ليس من النظام العام فيجوز الشرط على عدم ضمان يسار المسحوب عليه، وفي هذه الحالة ينصرف الشرط الى عدم ضمان القبول والوفاء مع بقاء المظهر ضامناً لوجود الحق وقت التظهير.
- ثالثا: تطهير الدفوع:
- أي ان الحق الناشئ عن الورقة التجارية ينتقل الى المظهر اليه فينتقل خالياً من كل العيوب التي شابت انشاء الكمبيالة او التظهيرات السابقة.
- تسمى ايضاً قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع.
- يعتبر التظهير كأنه ولادة جديدة للحق الصرفي، وعليه لا يجوز الاحتجاج بالدفوع السابقة للتظهير.
- لكما ظهرت الكمبيالة كلما اكتسبت ضماناً جديداً.
- لا يجوز للمدين في الكمبيالة "ساحب – مظهر – مسحوب عليه" الاحتجاج على الحامل بالدفوع التي بينه وبين موقع آخر على الكمبيالة، وله ان يتمسك بالدفوع التي بينه وبين الحامل فقط.
  - شروط تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع:

1. ان تستوفي الكمبيالة خصائص الورقة التجارية: فان فقدت وصفها التجاري فلا مجال لتطبيق هذه القاعدة، حيث تنقلب الى ورقة مدنية تطبق عليها قواعد القانون المدني.
2. ان يكون التظهير ناقلاً للملكية او تظهيراً تأمينياً: في التظهير التوكيلي فانه يحق للمدين التمسك تجاه المظهر اليه بما يكون له من دفوع تجاه المظهر باعتبار ان المظهر اليه وكيل وانه لا يجوز ان يكون للوكيل حقوق أكثر مما للأصيل، فيكون الوكيل في نفس مركز المظهر، ويتفق التظهير التوكيلي في هذه الاحكام مع انتقال الكمبيالة بالحوالة المدنية او الورث او الوصية، فينتقل الحق محملاً بما يشوبه من عيوب.
3. ان يكون الحامل حسن النية: ويكون الحامل سيء النية متى كان متواطئ مع المظهر للإضرار بالمدين وحرمانه من التمسك بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها تجاه المظهر، فعلمه بالدفع فقط لا يعتبر

سوء نية، ويفترض ان المظهر اليه حسن النية حتى يثبت المدين عكس ذلك، والقاضي هو من يحدد سوء وحسن نية المظهر اليه وهو في ذلك يخضع لمحكمة التمييز.

- نطاق تطبيق قاعدة التطهير من الدفوع:

- الدفوع التي لا يطهرها التظهير "ولو كان حسن النية":

1. الدفع بالتزوير: وذلك لانعدام الورقة، وسواء انصب التزوير على التوقيع او أحد البيانات، ومتى كان مهملاً من تم تزوير توقيعه كان مسؤولاً عن تعويض ما لحق الحامل من ضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية وليس بناء على قواعد قانون الصرف.
2. الدفع بانتفاء سلطة التوقيع: يجوز لمن زعم صدور توكيل عنه في توقيع الكمبيالة ان يتمسك تجاه الحامل ولو كان حسن النية بانه غير ملزم بالوفاء بقيمة الكمبيالة، فان كان الوكيل تجاوز الوكالة جاز للموكل الدفع بعدم إلزامه الا في حدود الوكالة، وإذا حدث إقرار لاحق كان لهذا الإقرار أثر رجعي بناء على قاعدة الإقرار اللاحق كالوكالة السابقة.
3. الدفع الناشئ عن عيب شكلي: مثل تخلف توقيع الساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي، فمن المفترض ان الحامل يعلم هذا العيب ولا يعذر أحد بجهلة بالقانون.
4. الدفع بانعدام او نقص الاهلية: ومن صور انعدام الرضا الاكراه المادي، لكن إذا ثبت ان القاصر ظهر الكمبيالة غشاً بقصد الاضرار بالحامل عند اذ يجوز للحامل الرجوع عليه بالتعويض بناء على قواعد المسؤولية التقصيرية.
5. الدفع الناشئ عن شرط اختياري "حظر التظهير": ذلك ان الشرط يرد على الكمبيالة فيعلمه الحامل، اما إذا ورد هذا الشرط على ورقة خارجية فانه لا يجوز الدفع به تجاه الحامل.
6. الدفع المستمد من علاقة شخصية بين المدين والحامل: منها تمسك المسحوب عليه القابل تجاه الحامل بالمقاصة متى كان الحامل مديناً للمسحوب عليه بسبب علاقة قانونية تربط بينهما.

- الدفوع التي يطهرها التظهير: الأصل ان الدفوع تطهر بالتظهير حماية للحامل حسن النية، ولا يجوز التمسك بها تجاه الحامل كالدفع بانعدام السبب او عدم مشروعيته، ومنها كمبيالات المجاملة، فلا يجوز للساحب الدفع بانه وقع مجاملة، كذلك لا يجوز الدفع بعدم التنفيذ بناء على عيوب الرضا "باستثناء الاكراه المادي"، او انقضاء العلاقة الاصلية بالوفاء او المقاصة والابراء او اتحاد الذمة.

مقارنة بعض التصرفات في الانشاء والتظهير		
وجه المقارنة	الانشاء	التظهير
الشرط	تبطل الكمبيالة	يصح الشرط في أحيان "منع التظهير" ويبطل الشرط في أحيان مع صحة التظهير
عدم ذكر المستفيد	تبطل الكمبيالة	يعتبر تظهير على بياض
منع التظهير	لا يجوز التظهير مطلقاً وان تم فهو حوالة حق	يجوز التظهير ويسقط الضمان عمن وضع الشرط
تجاوز الوكيل	يلتزم الوكيل صرفياً بالكمبيالة باعتباره ساحب لها	يلتزم الوكيل بالتظهير يعتبر ضامناً في الكمبيالة.

الفرع الثاني: التظهير التوكيلي "90 – 95"

هو التظهير الذي لا يقصد به نقل ملكية الحق الثابت في الورقة التجارية وانما مجرد توكيل المظهر اليه في تحصيل قيمة الورقة في ميعاد استحقاقها.

المبحث الأول: شروط التظهير التوكيلي:

- لا يوجد اختلاف بين شروط التظهير الناقل للملكية والتظهير التوكيلي.
- لا يشترط بالوكيل ان يكون اهلاً للالتزام وانما يكفي ان يكون مميزاً، ذلك ان آثار التظهير التوكيلي تنصرف للأصيل وليس للوكيل.
- لا يلزم توافر أهلية التجارة للمظهر لأنه لا يترتب على التظهير التوكيلي نقل الحق الثابت في الورقة، على عكس التظهير الناقل للملكية حيث يشترط ان يكون المظهر اهلاً لممارسة التجارة، وعليه يصح التظهير التوكيلي الصادر من القاصر المأذون له بالتجارة "يرى البعض وجوب توافر الاهلية الكاملة استناداً الى ان كافة الاعمال التجارية تتطلب ذلك".
- يجوز للولي او الوصي او القيم او مدير التفليسة تظهير الأوراق المملوكة لناقص الاهلية او المفلس تظهيراً توكيلياً.
- يجوز ان يقع التظهير التوكيلي من جانب وكيل في وكالة عامة.

- من الفروق بين التظهير التوكيلي والتظهير الناقل للملكية وجود عبارة تفيد التوكيل في التظهير التوكيلي بجانب التوقيع "مثل القيمة للتحصيل او القيمة للقبض او للتوكيل" ولا يوجد مثل ذلك في التظهير الناقل للملكية، ويكون في هذه الحالة تظهير توكيلي صريح، وقد جرى العرف التجاري على انه في حال تظهير الحامل لبنك لديه حساب عنده يعتبر تظهير توكيلي ولم لم يذكر لفظ يفيد التوكيل ويسمى في هذه الحالة تظهير توكيلي ضمني.

المبحث الثاني: آثار التظهير التوكيلي:

- في علاقة المظهر بالمظهر اليه:

1. تنتقل الى المظهر اليه حيازة الكمبيالة لكي يتولى تحصيل قيمتها وليس لأنه تملكها.
2. يلتزم المظهر اليه بتنفيذ الوكالة وفقا للتعليمات الصادرة اليه من موكله "المحافظة على الحق، تحصيل القيمة في ميعاد الاستحقاق، عمل بروتستو عدم الوفاء، اتخاذ إجراءات الرجوع على الضامنين" فان قصر كان للموكل الرجوع عليه بالتعويض عما أصابه من ضرر.
3. للمظهر اليه اتخاذ الإجراءات التحفظية كحجز ما للمدين لدى الغير او توقيع الحجز التحفظي او طلب شهر افلاس المدين، وكل ذلك باسمه الخاص "خلافاً للقواعد العامة للتوكيل التي تلزمه بالتصرف باسم الأصيل".
4. يلتزم المظهر اليه بتقديم حساب عن وكالته طبقاً للقواعد العامة.
5. على المظهر اليه رد المبالغ التي قبضها للمظهر.
6. يتقاضى المظهر اليه الاجر المتفق عليه نظير قيامه بتحصيل الحق الثابت بالكمبيالة إذا كان وكيلاً مأجوراً.
7. للمظهر اليه استرداد ما صرفه بسبيل تحصيل الحق الثابت بالكمبيالة "رسوم التقاضي مثلاً".

- الأصل ان تنتهي الوكالة بتنفيذها او موت المظهر او المظهر اليه او عزل او اعتزال المظهر اليه، ولكن خرج المشرع التجاري عن هذا الأصل فقرر ان الوكالة التي يتضمنها تظهير توكيلي لا تنتهي بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته، والهدف من ذلك دعم الثقة في الكمبيالة، ذلك ان موت المظهر يلحق ضرر بالملتزمين في الكمبيالة الذين لا يعلمون بالوفاة او عارض الاهلية فيوفون للوكيل بموجب التظهير التوكيلي ويضطرون للوفاء للورثة مرة أخرى لان الوفاء الأول تم لغير ذي صفه بناء على القواعد العامة للوكالة.

- إذا أفلس المظهر تعين على مدير التفليسة ان يعارض الوفاء لدى المسحوب اليه استناداً الى ان الإفلاس ينهي وكالة المظهر اليه.

▪ في علاقة المظهر والمظهر اليه والغير:

1. يعتبر المظهر اليه تظهيراً توكيلياً بالنسبة للغير مجرد وكيل، فلا تطبق قاعدة تظهير الدفوع، وللمدين الاحتجاج تجاه المظهر اليه بكل الدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه المظهر، ولكن لا يجوز للمدين او لأحد الضامنين ان يتمسك تجاه المظهر اليه بالدفوع الناتجة عن علاقة شخصيه تربطهما.
2. لا يجوز للمظهر اليه توكيلياً تظهير الكمبيالة الا على سبيل التوكيل.

▪ التظهير التوكيلي الصوري:

1. قد يتم التظهير في ظاهره توكيلياً ولكنه في الحقيقة هو تظهير ناقل للملكية، ويحدث ذلك في حال دفع المظهر اليه توكيلياً قيمة الكمبيالة للمظهر قبل موعد الوفاء.
2. قد يحدث العكس بأن تظهر الورقة تظهيراً ناقلاً للملكية ويتفق الطرفان على اعتبار هذا التظهير تظهيراً توكيلياً إذا لم يفي المظهر اليه بقيمة الورقة للمظهر الا بعد تمام تحصيل قيمتها.

- للغير حسن النية الاعتماد على ظاهر الورقة "مثال إذا اتخذ التظهير التوكيلي مظهر التظهير الناقل للملكية يجوز لدائني المظهر اليه التمسك بان التظهير ناقل للملكية وإدخال هذه الورقة في الضمان العام للمظهر اليه"، وللغير حسن النية كذلك التمسك بالتظهير الحقيقي ان كان لمصلحته "مثال يجوز لمدير التفليسة التمسك بان التظهير توكيلي حتى تدخل قيمة الورقة في التفليسة"، فان تعارضت المصالح وجب الاعتداد بالتصرف الظاهر لأنه هو الأصل.

الفرع الثالث: التظهير التأميني "95 – 101"

هو اجراء يخول صاحبه رهن الحق المالي المتضمن بالكمبيالة لضمان دين في ذمة المظهر لمصلحة المظهر اليه، فيصبح المظهر اليه "دائناً" والمظهر "مدين راهن".

المبحث الأول: شروط التظهير التأميني:

- الشروط الموضوعية: لا تختلف الشروط الموضوعية عن الشروط الموضوعية في التظهير الناقل للمليكة، ويعتبر الحامل الشرعي للكمبيالة هو المالك في قانون الصرف.
- الشروط الشكلية: توقيع المظهر، وعبارة تدل على التأمين "مثل القيمة للضمان او القيمة للرهن او أي بيان آخر يفيد الرهن"، واسم المظهر اليه.

- قد يتخذ التظهير التأميني شكل صورة التظهير الناقل للملكية، فيعتبر ناقلاً للملكية تجاه الغير وتأمينياً في العلاقة بين المظهر والمظهر اليه متى أمكن لاي من الطرفين اثبات ذلك.
- يفترض التظهير التأميني ان الكمبيالة لأمر، اما الكمبيالة لحاملة "لا يجيزها القانون الكويتي" فلا تكون محلاً للتظهير التأميني وتخضع للقواعد المنظمة لرهن المنقول، وإذا كانت الكمبيالة اسمية فلا تعتبر ورقة تجارية لفقدها شرط قابليتها للتداول بإحدى الطرق التجارية أي التظهير او المناولة وتخضع للقواعد العامة بشأن رهن الحقوق.

المبحث الثاني: آثار التظهير التأميني:

- <u>في علاقة المظهر والمظهر اليه:</u>

1. هي علاقة رهن يكون المظهر فيها هو المدين الراهن، ويكون المظهر اليه هو الدائن المرتهن، وتبقى الملكية للمظهر وتنتقل الحيازة للمظهر اليه، فشرط نفاذ الرهن في مواجهة العير هو انتقال الحيازة للدائن المرتهن.
2. على المظهر اليه تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعاد الاستحقاق.
3. متى تم استيفاء قيمة الكمبيالة فانه لا تثور أدنى صعوبة إذا تساوى مبلغ الدين المضمون مع الكمبيالة وتزامن ميعاد استحقاق كل منهما، وتبرأ ذمة المدين.
4. إذا كان ميعاد استحقاق الدين المرهون سابق على ميعاد استحقاق الكمبيالة وقام المدين بالوفاء بقيمة الدين فان الرهن ينقضي بالوفاء ويسترد الكمبيالة، وإذا لم يقوم بالوفاء فان الدائن المرتهن يستمر بحيازة الكمبيالة لحين موعد استحقاقها ويستوفي دينه في موعد الاستحقاق، مع الاحتفاظ بحقه في الحصول على فائدة من تاريخ سداد الدين الى تاريخ استحقاق الكمبيالة.
5. إذا لم يكن موعد الدين قد حل وحل موعد الاستحقاق فان للمظهر اليه استيفاء دينه ورد الباقي للمظهر إذا كان هناك باقي، مع مراعات احتساب الفوائد لمصلحة المدين الراهن إذا حل ميعاد استحقاق الكمبيالة قبل حلول ميعاد الدين المضمون.
6. إذا لم تكن قيمة الكمبيالة تفي بالدين يكون الخصم اولاً من قيمة ما أنفقه الدائن المرتهن المظهر اليه في المحافظة على الحق الثابت في الكمبيالة، ثم المصاريف، ثم من أصل الدين مالم يتفق على غير ذلك، وان كانت هناك أوراق أخرى احتفظ بها الدائن لحين استيفاء دينه، فان لم تكن هناك أوراق أخرى ضامنه عاد على المدين.

7. إذا امتنع المسحوب عليه عن دفع قيمة الكمبيالة فعلى المظهر ان يتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الحق الثابت بالكمبيالة والا كان مسؤولاً عن تعويض المدين الراهن عما يلحقه من ضرر، وللمظهر اليه تظهيراً تأمينياً اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية.
8. إذا لم يستطع المظهر اليه تظهيراً تأمينياً من استيفاء قيمة الكمبيالة لعدم قيام المسحوب عليه من الوفاء فان من حقه الرجوع على المظهر بمقتضى عقد القرض، وليس من حقه الرجوع عليه بناء على قواعد قانون الصرف لأنه ليس مديناً بالتظهير وما كان التظهير الا أداة لنقل الحيازة.

- آثار التظهير بالنسبة للغير:

1. يعتبر تظهير ناقل للملكية في مواجهة الغير، أي المسحوب عليه او الموقعين او الضامنين، فتطبق قاعدة تطهير الدفوع بشرط ان يكون الدائن المرتهن حسن النية.
2. لا يجوز للمظهر اليه تأمينياً تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية لأنه لا يملك الحق الصرفي الثابت فيها، ولا يجوز له تظهيرها تظهيراً تأمينياً ايضاً لأنه يشترط ان يكون الراهن مالك لمحل الرهن، وللمظهر اليه تأمينياً تظهير الكمبيالة تظهيراً توكيلياً فقط.

الفصل الثالث: ضمانات الوفاء بالكمبيالة

حرص المشرع على إيجاد ضمانات عديدة تكفل حصول الحامل على قيمتها، وهي:

1. حق ملكية الحامل لمقابل الوفاء.
2. قبول الكمبيالة من المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق.
3. تظهير الكمبيالة يجعل كل مظهر ضامن تجاه الحامل.
4. الضمان الاحتياطي.
5. انتقال الضمانات المقررة للحق الأصلي كالرهن والامتياز الى الالتزام الصرفي.

الفرع الأول: مقابل الوفاء "103 – 126"

المبحث الأول: ماهية مقابل الوفاء

- تعريف مقابل الوفاء: هو دين نقدي يساوي على الأقل مبلغ الكمبيالة يكون للساحب في ذمة المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق.
- يخرج مقابل الوفاء عن العلاقات الصرفية التي تنشأ عن الكمبيالة وان كان هو مبرر انشائها.

- أهمية مقابل الوفاء: "لا يعتبر شرط لصحة الكمبيالة".

1. وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب على هو مبرر قبولها منه ووفائها بها.
2. إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة فان ذلك يعد قرينة قانونية قاطعه على وجود مقابل الوفاء لديه، ويصبح مدين أصلي في الكمبيالة، اما الساحب فهو مدين أصلي قبل قبول المسحوب عليه الكمبيالة.
3. إذا قدم الساحب مقابل الوفاء فان بإمكانه التمسك بإهمال الحامل، اما إذا لم يقدم فانه لا يستطيع، اما المظهرين فانهم يستطيعون التمسك بإهمال الحامل ولا عبرة بتقديم مقابل الوفاء او لا بشأنهم.
4. إذا وفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة وكان المقابل موجوداً برئت ذمته تجاه الساحب، اما إذا لم يكن المقابل موجود وقام بالوفاء أصبح دائن للساحب.

- الملتزم بتقديم مقابل الوفاء: يتلزم الساحب دون المظهرين بتقديم مقابل الوفاء باعتبار ان المظهر دفع قيمة الكمبيالة عند انتقالها اليه ومن ثم لا يعقل ان يدفع قيمتها مرتين.
- في حال سحب الكمبيالة من وكيل فان الأصيل هو الملتزم.
- في حال السحب لحساب الغير ان كان الحامل حسن النية لا يعلم بوجود سحب لذمة الغير كان الساحب الظاهر هو الملتزم، اما في العلاقة بين الساحب الظاهر والساحب الحقيقي والمسحوب عليه فان الساحب الحقيقي هو الملتزم.
- يقدم مقابل الوفاء في موطن المسحوب عليه.

المبحث الثاني: شروط وجود مقابل الوفاء:

1. ان يكون دين المسحوب عليه تجاه الساحب ديناً نقدياً.
2. ان يكون الدين موجوداً وقت استحقاق الكمبيالة وان يكون معين المقدار.
3. ان يكون الدين محقق الوجود وواجب الأداء وقت استحقاق الكمبيالة.
4. ان يكون الدين مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة.

أولا: دين نقدي:

1. اشتراط كون مقابل الوفاء نقدياً يتفق مع كون الكمبيالة ورقة تجارية موضوعها مبلغ من النقود.
2. لا يهم مصدر هذا الدين "قرض، ثمن بضاعة، تعويض عن ضرر.. الخ".
3. إذا كان المسحوب عليه تسلم بضاعة من الساحب ليتولى ببيعها لحسابه كوكيل فان مقابل الوفاء هو ثمن هذه البضاعة وليس البضاعة ذاتها "البضاعة مصدر غطاء لمقابل الوفاء هنا".

4. من الممكن وجود مقابل الوفاء دون ان يتلقى المسحوب عليه شيئاً من الساحب كما هو الحال في حالة قيام المسحوب عليه بفتح اعتماد لصالح الساحب.

ثانياً: وجود دين معين المقدار وقت استحقاق الكمبيالة:

- العبرة بوجود الدين وقت استحقاق الكمبيالة فلا يلزم ان يكون موجوداً عند انشائها.
- إذا كان المسحوب عليه وكيلاً بالعمولة للساحب ببيع بضاعة وعند موعد الاستحقاق لم تكن البضاعة قد بيعت فان مقابل الوفاء لا يكون موجوداً في هذه الحالة "إذا اتفق الساحب مع الوكيل على سداد ثمن الكمبيالات قبل بيع البضاعة اعتبر ذلك الاتفاق بمثابة فتح اعتماد من جانب الوكيل بالعمولة واعتبر مقابل الوفاء موجوداً".
- إذا وجد مقابل الوفاء وسحبة السحاب قبل الاستحقاق عد غير موجود.
- لا يعتبر مقابل الوفاء موجوداً إذا وفى المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة لأسباب أخرى تربطه بالساحب دون تقديم الساحب لمقابل الوفاء.
- <u>كمبيالات المجاملة:</u>

1. الكمبيالة الطيبة: المسحوب عليه حسن النية يقصد بالفعل مجاملة الساحب ولا ينوي الاضرار بالغير.
2. الكمبيالة الخبيثة: هي التي لا ينوي المسحوب عليه الوفاء بقيمتها مطلقاً، وانما يهدف لتمكين الساحب من خلق ائتمان وهمي.
3. السحب في الفراغ او الهواء: إذا سحبت الكمبيالة على شخص وهمي.

- راجع الاختلاف الفقهي في مدى صحة كمبيالة المجاملة صـ109 – 112.

ثالثاً: دين محقق الوجود وواجب الأداء:

- يكون الدين محقق الوجود إذا كان غير معلق على شرط وغير متنازع فيه او محجوز عليه.
- يكون الدين واجب الأداء إذا كان مستحقاً في ميعاد استحقاق الكمبيالة، فاذا استحقت الكمبيالة ولم يكن الدين واجب الأداء فان الحامل بالخيار بين انتظار حلول اجل الدين او الرجوع على الموقعين باعتبار ان مقابل الوفاء غير موجود.

رابعاً: ان يكون الدين مساوياً على الأقل لمبلغ الكمبيالة:

- إذا كان الدين غير مساوي لقيمة الكمبيالة كان غير موجود في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه.
- يتقرر للحامل على المقابل الناقص ذات الحقوق المقررة له على المقابل الكامل "له استيفاء هذا المقابل بالأولوية على غيره من دائني الساحب".
- للمسحوب عليه في هذه الحالة رفض دفع قيمة الكمبيالة او دفع قيمتها في حدود المقابل الموجود لديه، ويتعين على الحامل قبول الوفاء الجزئي.

ملاحظة مهمه: هذه الشروط هي مقررة لمصلحة الحامل، وعليه فان بإمكانه التنازل عنها واعتبار مقابل الوفاء موجوداً ولو لم تتوافر فيه كل الشروط، ولا يكون للساحب او المسحوب عليه انكار ذلك عليه، اما في علاقة الساحب بالمسحوب عليه فلا يعتبر مقابل الوفاء موجوداً الا إذا توافرت فيه كل الشروط.

المبحث الثالث: اثبات وجود مقابل الوفاء:

- القاعدة العامة ان اثبات وجود مقابل الوفاء يقع على عاتق من يدعيه.
- إذا كان الدين بين الساحب والمسحوب عليه مدني فانه يخضع لقواعد الاثبات المدنية "5 آلاف دينار لازم كتابة".
- إذا كان الدين بين الساحب والمسحوب عليه تجاري فانه يخضع لكافة قواعد الاثبات.
- إذا كانت الكمبيالة مقبولة نطبق التالي:

1. في علاقة المسحوب عليه والحامل: يعد قبول المسحوب عليه قرينة قانونية قاطعة على تلقيه مقابل الوفاء، وان قبلها المسحوب عليه جزئياً قامت قرينة قانونية قاطعة على وجود مقابل الوفاء لهذا الجزء ويستطيع الساحب اثبات وجود باقي المبلغ، والعبرة بقبول المسحوب عليه للكمبيالة بعد انشائها ولا عبرة بالقبول السابق لإنشاء الكمبيالة.
2. في علاقة المسحوب عليه والساحب: يعتبر قبول المسحوب عليه للكمبيالة قرينة قانونية بسيطة على تلقي المسحوب عليه لمقابل الوفاء من الساحب، وللمسحوب عليه نفي هذه القرينة "مخالفة للقواعد العامة التي تنص على ان الأصل براءة الذمة"، اما إذا تضمن قبول المسحوب عليه إشارة الى انه قبلها على المكشوف فان هذه الإشارة تعطل هذه القرينة ويبقى الاثبات على القواعد العامة "أي ان الساحب عليه اثبات انه اعطى المسحوب عليه مقابل الوفاء في هذه الحالة".

3. في علاقة الساحب والحامل: لا تقوم قرينة في العلاقة بين الساحب والحامل او بين الساحب وباقي المظهرين، فتخضع العلاقة بينهم لقواعد الاثبات العامة.

المبحث الرابع: ملكية مقابل الوفاء:

- يمتلك الحامل مقابل الوفاء ولو لم يكن المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة، ولو كان مقابل الوفاء مشروطاً او غير قابل للتصرف او متنازع عليه او كان اقل من قيمة الكمبيالة.
- الأصل ان طبيعة حق الحامل على مقابل الوفاء هو حق شخصي، ولكن المشرع اعتبره حق مليكة أي حق عيني.
- لا يملك الحامل مقابل الوفاء الا وقت استحقاق الكمبيالة بحسب الأصل، واستثناء من ذلك فان الحامل يملك مقابل الوفاء قبل موعد الاستحقاق في حالتين هما:

1. قبول المسحوب عليه الكمبيالة: وفي هذه الحالة لا يمكن للساحب استرداد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه او التصرف فيه لأنه أصبح ملكاً للحامل.
2. تخصيص مقابل الوفاء: بإرادة الساحب وفي هذه الحالة يكون قريب من الرهن، وقد يقع بإرادة الحامل ويكون في هذه قريب من حجز ما للمدين لدى الغير، ومتى تم تخصيص مقابل الوفاء فانه لا يجوز للساحب الاستفادة منه في غاية أخرى ولا تقع به المقاصة ولا يجوز للمسحوب عليه رده، فان كان للساحب بضائع لدى المسحوب عليه فان التخصيص ينشأ رهناً على هذه البضائع، فلا تعود للساحب ولو أفلس وللحامل استيفاء حقه منها قبل دائني الساحب.

- آثار ملكية الحامل لمقابل الوفاء:

1. للحامل الرجوع على المسحوب عليه بدعوى استرداد ولو لم يكن المسحوب عليه قبل الكمبيالة فالقبول يؤكد حق الحامل في المقابل ولا ينشئه، فان قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان للحامل الرجوع بدعويين، الأولى ملكية مقابل الوفاء، والثانية صرفية ناشئة عن قبول المسحوب عليه الكمبيالة.
2. على الساحب تمكين الحامل من المطالبة بالمقابل من خلال تسليمه المستندات التي تثبت ان ساحب قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه.
3. لا يجوز لدائني الساحب الحجز على ماله تحت يد المسحوب عليه الا إذا كان الحجز سابقاً لتاريخ انشاء الكمبيالة.

4. ان كان مقابل الوفاء يشكل بضائع فان الحامل لا يتملك هذه البضائع، وله طلب توقيع الحجز عليها باعتباره دائناً للساحب، ومتى ما تحولت هذه البضائع لنقود تملكها الحامل دون غيره من دائني الساحب.
5. اذا افلس الساحب بعد انشاء الكمبيالة وقبل تاريخ الاستحقاق ولم يكن المسحوب عليه قبلها فان الكمبيالة تستحق فوراً لان الإفلاس يرتب سقوط الآجال، ويجب على المسحوب عليه الوفاء اذا كان قد تسلم مقابله ولو عارض مدير التفليسة، ولا يجوز لمدير التفليسة استرداد مقابل الوفاء لأنه اصبح ملكاً لحامل الكمبيالة، وتطبق ذات الاحكام في حال وفاة الساحب او الحجر عليه، فان كان الإفلاس بعد قبول المسحوب عليه للكمبيالة فان الإفلاس لا يكون له اثر على الاجل ويستحق الحامل الحق الثابت في الكمبيالة عند حلول الاجل، وان كان اصدار الكمبيالة بعد الإفلاس فان من حق مدير التفليسة الاعتراض على الوفاء.
6. إذا كان المسحوب عليه هو الذي أفلس كان التالي:

(1) إذا كان مقابل الوفاء نقداً فان الحامل يدخل في التفليسة مع دائني المسحوب عليه ويخضع لقسمة غرماء، وله الرجوع على الضامنين في الورقة بما لم يحصل عليه من التفليسة.

(2) إذا كان مقابل الوفاء عيناً "بضاعة" فإنها لا تختلط بأموال المسحوب عليه وتكون على ملك الساحب الذي له الحق في استردادها مالم تكن خصصت للوفاء في الكمبيالة، فان هي خصصت اعتبرت رهناً لمصلحه الحامل، وكان للحامل استردادها بصفته دائن مرتهن وبيعها واستيفاء قيمة الكمبيالة منها بالأولوية عن غيره.

- التزاحم على مقابل الوفاء "ملغي صـ124 – 126".

الفرع الثاني: القبول "127 – 154"

المبحث الأول: ماهية القبول واجراءاته:

- تعريف القبول: هو تعهد المسحوب عليه بالوفاء بالكمبيالة في ميعاد استحقاقها.
- يعد المسحوب عليه اجنبياً عن الكمبيالة وعند قبوله الوفاء بها فانه ينشأ التزاماً صرفياً على نفسه، اما إذا لم يقبلها فان العلاقة تكون هي ملكية الحامل لمقابل الوفاء وهي علاقة غير صرفية.
- طلب القبول حق للحامل وليس واجب عليه: فيحق للحامل الاكتفاء بتوقيع الساحب او المظهرين والضامنين الاحتياطيين دون ان يعد حاملاً مهملاً، وهذا هو الأصل، ويرد عليه الاستثناءات التالية:

- أولا: الحالات التي يجب فيها طلب القبول:

1. إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة من الاطلاع عليها "يجب تقديم الكمبيالة خلال سنة من تاريخ انشائها".
2. إذا تضمنت الكمبيالة شرط القبول "شرط يضعه الساحب او أحد المظهرين، وقد يقترن الشرط بميعاد معين يجب تقديم الكمبيالة للقبول خلاله، فان اشترط الساحب عدم تقديمها للقبول فانه لا يجوز للمظهر اشتراط تقديمها للقبول، وان لم يحترم المستفيد شرط القبول عد مهملاً، وان كان المشترط هو الساحب فان جميع المظهرين يستفيدون من اهمال الحامل للشرط، في حين انه لو اشترط أحد المظهرين استفاد هو فقط والمظهرون التاليين له".

- ثانياً: الحالات التي يمتنع فيها طلب القبول:

1. إذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع عليها "كمبيالات الوفاء".
2. إذا تضمنت الكمبيالة شرط عدم القبول "كمبيالات الائتمان": فان قام بتقديم الكمبيالة وقبلها المسحوب عليه كان هذا القبول بمثابة تنازل من المسحوب عليه عن الشرط المقرر لمصلحته وصح القبول، ولكن يحق للساحب في هذه الحالة التصرف بمقابل الوفاء قبل تاريخ الاستحقاق، وفي حال رفض القبول من المسحوب عليه فان المستفيد ليس له تحرير بروتستو عدم القبول، وهناك حالات لا يجوز فيها اشتراط عدم القبول:

(1) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع.

(2) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء عند شخص آخر غير المسحوب عليه.

(3) إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه.

- قد يقتصر اشتراط عدم القبول على فترة معينة، فيمتنع الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء خلال هذه الفترة فقط.
- القبول ليس واجباً على المسحوب عليه: وهذا بحسب الأصل ولو كان قد تسلم مقابل الوفاء من الساحب، ولكن هناك حالتين يجب عليه القبول وهما:

1. إذا كان هناك اتفاق سابق بين الساحب والمسحوب عليه يلتزم بمقتضاها المسحوب عليه بقبول الكمبيالات التي يصدرها الساحب ولو لم يكن أحدهما تاجر.
2. إذا كان كل من الساحب والمسحوب عليه تاجراً وكانت علاقتهما تجارية وكان لدى المسحوب عليه مقابل الوفاء.

- في الحالتين السابقتين فان الالتزام يكون تجاه الساحب عما يصيبه من ضرر بسبب عدم قبول كمبيالاته من المسحوب عليه، اما الحامل فليس هناك التزام تجاهه.
- كيفية تقديم الكمبيالة للقبول: يتم تقديمها من الحامل او الحائز، ولا يصح القبول قبل انشاء الكمبيالة، والاصل ان تقدم للقبول قبل ميعاد الاستحقاق، ويطلب القبول من المسحوب عليه في موطنه، واذا عين ضامن احتياطي وجب على الحامل تقديمها له في حال رفض المسحوب عليه وقبل الرجوع على الموقعين، وللمسحوب عليه طلب تقديم الكمبيالة للقبول في اليوم التالي للتقديم الأول، ولا يقبل من ذوي المصلحة اعتبار طلب المسحوب عليه تقديم الكمبيالة في اليوم تالي رفضاً للقبول الا اذا ذكر ذلك في البروتستو "مهلة اليوم الواحد من حق المسحوب عليه"، ولا يلزم حامل الكمبيالة في هذه الحالة بالتخلي عنها للمسحوب عليه.

المبحث الثاني: شروط القبول:

أولا: شروط القبول الموضوعية:

1. يلزم ان يكون المسحوب عليه يتمتع بأهلية الالتزام الصرفي "الدفع بانعدام او نقص أهلية القابل يجوز التمسك به تجاه كل حامل ولو كان حسن النية".
2. يجب ان يصدر القبول عن إرادة خالية من العيوب والا كان قابلاً للإبطال "لا يجوز التمسك به تجاه الحامل حسن النية".
3. يجب ان يكون للقبول سبب مشروع "إذا لم يكن هناك سبب او كان السبب غير مشروع كان القبول باطلاً، ولكن لا يحتج به امام الحامل حسن النية".
4. يجب ان يكون القبول باتاً غير معلق على شرط "إذا كان القبول معلق على شرط اعتبر رفضاً وجاز للحامل الرجوع على الموقعين، ويجوز للحامل قبول القبول المشروط ويلتزم المسحوب عليه حينا بالوفاء بناء على الشرط"، ولا يجوز ان يكون القبول معلق على اجل غير معين، كوفاة او سفر أحد الأشخاص، فقد يحل موعد الاستحقاق ولا يتحقق الاجل فلا يعد قبولاً.
5. يجب ان يكون القبول غير قابل للرجوع فيه "للمسحوب عليه شطب القبول قبل ارجاع الكمبيالة للحامل، اما إذا رد الكمبيالة للحامل فلس له الرجوع عن قبوله شفاهه او عن طريق رسالة.. الخ خاصة ان العدول في هذه الحالة يكون مستقلاً عن الكمبيالة قد لا يعلمه حسن النية الذي ظهرت اليه

الكمبيالة بعد القبول، ويجوز القبول على ورقة أخرى غير الكمبيالة الا انه يقتصر على من أخطر به فقط دون غيره.

6. يجب الا يعدل القبول من موضوع او وصف او شروط الالتزام الصرفي الثابت بالكمبيالة، ويرد على هذا الشرط استثناءات هي:

(1) يجوز للمسحوب عليه التعديل في محل الوفاء المختار.

(2) يمكن ان يحتوي القبول على بيانات تحمي حقوق المسحوب عليه تجاه الساحب، كأن يكون مقروناً بـ "مقبولة على المكشوف، او مقبولة دون مقابل وفاء".

(3) يجوز قبول الكمبيالة قبولاً جزئياً كأن يقول "مقولة الى مبلغ كذا او في حدود مبلغ كذا"، وفي هذه الحالة يجوز للحامل عمل بروتستو عدم القبول بباقي المبلغ.

(4) يجوز اشتراط دفع قيمة الكمبيالة في ميعاد لاحق لميعاد الاستحقاق، ويعرف بالقبول المؤجل، وللحامل في هذه الحالة القبول او اعتبار ذلك رفضاً، وفي هذه الحالة فان الحامل الذي قبل الميعاد الجديد والمظهرين من بعده مسؤولين بالتضامن تجاه الحامل الجديد دون الساحب والمظهرين الذي سبقوا الحامل الذي قبل الميعاد الجديد.

- إذا جرى تغيير محل الورقة بحيث أصبح محل الالتزام بضاعة او جرى تقسيط المبلغ فقدت الورقة وصفها الصرفي وتحولت الى ورقة مثبته لدين مدني.

ثانياً: شروط القبول الشكلية:

1. الكتابة.
2. ان يتضمن البيانات التالية:

(1) توقيع القابل.

(2) لفظ القبول او ما يقوم مقامه "مثل مقبول"، ويرى البعض الاكتفاء بتوقيع المسحوب عليه.

(3) تاريخ القبول متى كانت الكمبيالة مستحقة بعد مدة معينة من الاطلاع، او إذا كانت الكمبيالة واجبة التقديم للقبول اعمالاً لشرط خاص، او كانت الكمبيالة مشروطة بعدم تقديمها للقبول خلال مدة معينة.

- القبول بورقة مستقلة: يجب ان يرد القبول على الورقة ذاتها احتراماً لمبدأ الكفاية الذاتية، فلا ينتج القبول على ورقة خارجية اثراً صرفياً، وقد أجاز القانون القبول على ورقة خارجية ولكن يعد هذا القبول تعهد بالدفع يخضع للقواعد العامة.

المبحث الثالث: آثار القبول:

- اولاً: في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل:

1. يعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل، ولا يجوز نقض هذه القرينة في علاقة المسحوب عليه بالحامل.
2. يلتزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد استحقاقها "وللحامل دعويين في الرجوع على المسحوب عليه، الأولى غير صرفية ناشئة عن ملكيته لمقابل الوفاء، والثانية صرفية ناشئة عن القبول".
3. يلتزم المسحوب عليه القابل بدفع قيمة الكمبيالة بالتضامن مع سائر الموقعين عليها لأنه يصبح مدين أصلي.
4. كون المسحوب عليه مديناً اصلياً بعد القبول يمتنع عليه الاحتجاج بالإهمال تجاه الحامل، وللحامل التمسك بعيوب الكمبيالة الظاهرة او كون الحامل غير اهل للاستيفاء او كان القابل نفسه ناقص الاهلية او ان توقيع القابل مزور، ولا يستطيع المسحوب عليه التمسك بدفوع كان يستطيع التمسك بها تجاه حامل آخر "تطهير الدفوع".
5. يتجمد مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فلا يجوز للمسحوب عليه التصرف فيه ولا يجوز للساحب استرداده، حيث أصبح ملكاً للحامل.

- ثانياً: في العلاقة بين الساحب والمظهرين والحامل:

1. براءة ذمة الساحب والمظهرين على الكمبيالة من ضمان قبول الكمبيالة.
2. يبقى ضمان الوفاء قائماً تجاه الساحب والمظهرين على الكمبيالة.

- استثناء من براءة ذمة الساحب والمظهرين من ضمان القبول يجوز للحامل الرجوع عليهم قبل ميعاد الاستحقاق ولو قبل المسحوب عليه الكمبيالة متى أشهر افلاس المسحوب عليه او توقف عن الدفع او حجز على أمواله.

- ثالثاً: في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه:

1. قبول المسحوب عليه قرينة قانونية بسيطة على ان الساحب قد قدم مقابل الوفاء الى المسحوب عليه.
2. إذا كان الساحب هو حامل الكمبيالة "سواء عادت اليه بالتظهير او سحبها لنفسه او وفا المقابل للحامل واستردها.. الخ"، فهل يستطيع التمسك بقبول المسحوب عليه باعتبار ان القبول قرينة قاطعة؟ ام هل يستطيع المسحوب عليه التمسك بانه لم يتلقى مقابل الوفاء من الساحب باعتبار ان قبوله في هذه الحالة

قرينة قانونية بسيطة؟ استقرت محكمة النقض الفرنسية على التمييز بين الساحب الحامل واي حامل آخر، واعترف للمسحوب عليه بالتمسك بالدفع بعدم تلقي مقابل الوفاء في مواجهة الساحب الحامل وحده، وتنطبق قاعدة تطهير الدفوع فيما عدا ذلك، فليس للمسحوب عليه التمسك تجاه الساحب الحامل بالدفوع التي يستطيع التمسك بها تجاه حامل آخر.

المبحث الرابع: الامتناع عن القبول وآثاره:

- أولا: حالات الامتناع عن القبول:
- يتحقق الرفض في كل حالة لا ينتج القبول أثره، كما في حالة القبول المشروط او القبول الجزئي.
- يأخذ حكم الامتناع عن القبول افلاس المسحوب عليه او الحجز عليه قبل او بعد قبوله للكمبيالة "لا عبرة بإفلاس الساحب الا إذا كان الإفلاس قبل قبول المسحوب عليه الكمبيالة لأنه هو المدين الأصلي في الكمبيالة غير المقبولة، اما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة كان هو المدين الأصلي ولا عبرة بإفلاس الساحب".
- ثانياً: آثار الامتناع عن القبول:
- للحامل الاكتفاء بالضمان الذي يقدمه الساحب والموقعين على الكمبيالة وانتظار حلول اجل الاستحقاق والرجوع عليهم ان امتنع المسحوب عليه من الوفاء.
- للحامل تحرير بروتستو عدم قبول يثبت امتناع المسحوب عليه عن القبول.
- بروتستو عدم القبول هو ورقة رسمية يثبت فيها مأمور التنفيذ امتناع المسحوب عليه عن القبول.
- يحرر بروتستو عدم القبول ما بين امتناع المسحوب عليه عن القبول وموعد الاستحقاق، اما بروتستو عدم الوفاء فانه يحرر في يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق.
- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء عند الاطلاع فلا تقدم للقبول بل للوفاء مباشرة، وفي هذه الحالة يمكن عمل بروتستو عدم الوفاء لما قبل انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الكمبيالة وهي سنة من تاريخ الإصدار.
- عمل بروتستو عدم القبول ليس الزامي ولا يعتبر الحامل مهملاً إذا لم يقم به الا إذا اختار الرجوع على الموقعين على الورقة.
- إذا اختار الحامل الرجوع على الموقعين على الورقة بعد عمل بروتستو عدم القبول فان عليه اخطارهم بعدم القبول خلال الأربعة أيام التالية لعمل البروتستو عدم القبول، وعلى كل مظهر خلال يومي العمل

التاليين لتسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر له الكمبيالة وهكذا وصولاً للساحب، وإذا لم يبين عنوان أحد المظهرين اكتفي بإخطار المظهر الي يسبقه.

- لا تسقط حقوق من لم يقم بالإخطار وانما يلتزم بالتعويض ان حدث عن اهماله ضرر، ولا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة بجميع الأحوال.
- يجوز للحامل الرجوع على أي موقع او جميعهم.
- متى وفى أحد الضامنين برئة ذمة الكافة تجاه الحامل، وكان للموفي الرجوع على الباقي.

المبحث الخامس: القبول بالتدخل "ملغي من صـ148 – 154".

الفرع الثالث: التضامن "ملغي من صـ154 – 158"

الفرع الرابع: الضامن الاحتياطي "ملغي من صـ158 – 167"

الفصل الرابع: احكام الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول: القواعد العامة للوفاء "168 – 194"

المبحث الأول: ميعاد الاستحقاق ومكانه وكيفيته:

المطلب الأول: ميعاد الاستحقاق

- لا يجوز للقضاء منح مهلة للوفاء بالكمبيالات او للقيام بأي اجراء متعلق بها الا في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، ولا يجوز طلب التقسيط او طلب تأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها.
- يلتزم الدائن في الورقة التجارية "المستفيد الحامل" بطلب الوفاء في زمن محدد هو يوم الاستحقاق.
- إذا لم يقم المدين بالوفاء تعين على المستفيد عمل بروتستو عدم الوفاء والرجوع على الضامنين في مدة محددة قانوناً والا تعرض حقة في الرجوع على بعض الموقعين للسقوط.
- إذا لم تقدم الكمبيالة للوفاء في موعد استحقاقها جاز لكل مدين بها إيداع مبلغها خزانة المحكمة.
- لا يجبر حامل الكمبيالة على قبض قيمتها قبل موعد الاستحقاق.
- الاجل في الكمبيالة مقرر لمصلحة المدين والدائن.
- عدم اجبار الحامل على قبول الوفاء المبستر "السابق لموعد الاستحقاق" ليس من النظام العام، مما يترتب عليه التالي:

1. يجوز للمسحوب عليه قبول الوفاء بالكمبيالة إذا قدمها الحامل قبل ميعاد الاستحقاق.

2. يجوز ان تتضمن الكمبيالة شرط يجيز للمسحوب عليه دفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد الاستحقاق مقابل خصم نسبة معينة من قيمتها.

- للحامل الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق في ثلاث حالات هي:

1. الامتناع الكلي او الجزئي عن القبول.
2. افلاس المسحوب عليه قابلاً للكمبيالة او غير قابل، او توقفه عن الدفع، او الحجز على أمواله.
3. افلاس ساحب الكمبيالة المشروط فيها عدم القبول.

- الحالات السابقة على سبيل الحصر، فلا يجوز الرجوع في حال افلاس أحد المظهرين مثلاً.
- لكل ضامن عند الرجوع عليه قبل ميعاد الاستحقاق في الحالتين "2 / 3"، الطلب من رئيس المحكمة الكلية مهلة للوفاء، ويكون ذلك خلال ثلاثة أيام من الرجوع عليه، ولرئيس المحكمة الكلية امهاله مدة لا تتجاوز ميعاد الاستحقاق، ويكون امره في ذلك نهائياً.

- يشترط في ميعاد الاستحقاق التالي:

1. ان يكون معيناً على وجه التحقيق "لا يقترن بشرط واقف او فاسخ، ولا يقترن بأجل غير محدد كانتهاء الحرب، ولا يكون يوم غير موجود مثل 30 فبراير".
2. يجب ان يكون ميعاداً واحداً "وحدة الاستحقاق"، فلا يجوز ان تتضمن الكمبيالة مواعيد استحقاق متتالية.

- ميعاد الاستحقاق يكون بأحد الوجوه التالية:

1. الاستحقاق في تاريخ ميعن.
2. الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة.
3. الاستحقاق بمجرد الاطلاع.
4. الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الاطلاع.

- أي موعد استحقاق غير المذكور يكون باطل.
- التالي شرح المواعيد السابقة:

أولا: الاستحقاق في تاريخ معين:

- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا في 2 نوفمبر 2017".
- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا في آخر فبراير 2017" ،فيكون الدفع في آخر يوم من شهر فبراير لعام 2017.

- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا في منتصف شهر فبراير 2017"، فيكون الدفع في يوم 15 فبراير لسنة 2017.
- يجوز تحديد ميعاد الوفاء بيوم في الشهر الهجري.
- إذا كان التحديد قاصراً على الشهر دون اليوم كان من حق الحامل تقديمها من بداية الشهر الى نهايته، كأن يورد في الكمبيالة "ادفعوا في شهر فبراير لسنة 2017"، وقد يثير ذلك خلافاً بأن يتمسك المسحوب عليه بان المقصود هو اخر الشهر، اما إذا كان النص "ادفعوا بمجرد الاطلاع خلال شهر فبراير لسنة 2017" فانه على المسحوب عليه الوفاء فوراً إذا تم تقديمها في نفس الشهر.
- إذا كان الوفاء في بلد يختلف تقويمه عن بلد الانشاء كان الاستحقاق محددا وفق تقويم بلد الوفاء "مثال سحبت في الكويت وكانت مستحقة الوفاء في 15 فبراير، وكانت مستحقة الوفاء في السعودية، تعين تحديد اليوم المقابل لهذا التاريخ في التاريخ الهجري"، وهذه قاعدة مكملة فيجوز الاتفاق على خلافها باعتبار ان التقويم هو تقويم بلد الإصدار وليس الوفاء.
- في هذه الحالة لا يكون للحامل دخل في تحديد ميعاد الوفاء.

ثانياً: الاستحقاق بعد مدة معينة من تاريخ الكمبيالة:

- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا بعد 10 أيام".
- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا بعد 4 أشهر من تاريخه".
- القاعدة هو ان يكون ميعاد الاستحقاق هو اليوم المقابل ليوم السحب من الشهر المحدد، فان لم يكن له يوم مقابل كان الوفاء في اخر الشهر "مثال: الصدور في تاريخ 10 / 2، الاستحقاق يكون في تاريخ 10 / 4"، "مثال آخر الإصدار في تاريخ 30 / 11، الاستحقاق يكون في 28 / 2 لان شهر فبراير لا يحتوي على يوم مقابل فيكون الوفاء في آخر يوم من الشهر"، ولا عبرة بعدد الأيام.
- إذا سحبت الكمبيالة لشهر ونصف، او لعدة شهور ونصف وجب البدء بحساب الشهور الكاملة اولاً، وتعني عبارة نصف الشهر 15 يوم "مثال: مستحقة الوفاء بعد شهر ونصف وكان تاريخ الإصدار في 10 / 2 فان الاستحقاق يكون 25 / 3".
- إذا قيل ادفعوا بعد ثمانية أيام من تاريخه فان تاريخ التحرير لا يحسب.
- إذا سحبت بين بلدين مختلفي التقويم وجب ارجاع تاريخ انشائها الى اليوم المقابل له في بلد الوفاء، ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك "قاعدة مكملة".
- تحسب من الميعاد أيام العطلة التي تتخللها.

- ليس للحامل دخل في تحديد ميعاد الوفاء.

ثالثاً: الاستحقاق بمجرد الاطلاع:

- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا بمجرد الاطلاع"، او "ادفعوا بمجرد الطلب"، او "عند الطلب"، او "في أي وقت"، او أي عبارة تفيد ذلك.
- يجب ان يقدم الحامل الكمبيالة للوفاء خلال سنة من تاريخ الإصدار "ليست من النظام العام".
- للساحب تقصير او مد هذه المدة.
- للمظهر تقصير هذه المدة فقط.
- ليس للمسحوب عليه دخل في تحديد اليوم وعليه الوفاء فوراً.
- إذا لم يتقيد الحامل بتقديم الكمبيالة في هذه المواعيد تعرض حقه للسقوط في مواجهة الضامنين.
- إذا اشترط الساحب عدم تقديم الكمبيالة خلال فترة معينة فان السنة تحسب من بعدها "مثال: تصرف عند الاطلاع، ولا تقدم للوفاء خلال ثلاثة أشهر" تحسب السنة بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ الانشاء.
- إذا خلت الكمبيالة من ميعاد استحقاق كانت مستحقة الوفاء عند الاطلاع.
- للحامل دخل في تحديد ميعاد الوفاء.

رابعاً: الاستحقاق بعد مدة من تاريخ الاطلاع:

- مثال: ان يورد في الكمبيالة "ادفعوا بعد أسبوع من تاريخ الاطلاع" او أي مدة أخرى تحسب من تاريخ الاطلاع.
- تقدم الكمبيالة مرتين في هذه الحالة، الأولى للاطلاع والثانية بعد مضي المدة المنصوص عليها للوفاء.
- يبدأ احتساب ميعاد الاستحقاق من تاريخ القبول او من تاريخ عمل بروتستو عدم القبول.
- إذا لم يذكر تاريخ القبول اعتبر القبول حاصلاً في اليوم الأخير من المعاد المقرر لتقديم الكمبيالة للقبول "في المثال السابق تكون مستحقة بعد أسبوع من انقضاء السنة التي يجب فيها تقديمها للقبول"، وللحامل في حال توقيع المسحوب عليه وعدم وضع التاريخ عمل بروتستو عدم وضع تاريخ فتحسب المدة من تاريخ عمله.
- للحامل دخل في تحديد ميعاد الوفاء.
- ملاحظة: لا يجوز جعل الكمبيالة مستحقة حتى تاريخ ميعن "مثال: ادفعوا حتى تاريخ 4 فبراير"، لان هذه الصيغة لا توضح ما إذا كان هذا الميعاد المفتوح قد تقرر لمصلحة الحامل ام المسحوب عليه.

المطلب الثاني: ميعاد التقديم:

- س:متى لا يلتزم الحامل او المستفيد في ميعاد الاستحقاق حتى يقدم الكمبيالة؟
- ج: في حالة الإفلاس.
- س: ماهي الحالات التي يمتد فيها موعد الاستحقاق:
- ج: العطل الرسمية ـ الحادث القهري.

- إذا وافق الاستحقاق يوم عطله رسمية كان الاستحقاق في يوم العمل التالي "امتداد موعد الاستحقاق".
- العبرة بالعطل الرسمية في مكان الوفاء.
- يعتد بالعطل الأجنبية الرسمية في حال إذا كان الحامل يعمل في مؤسسة او شركة وكانت هذه الشركة تعتمد هذا اليوم كعطلة لعامليها، فيعتد بالعطلة، ويشترط في العطل غير الرسمية لكي تأخذ أثر العطل الرسمية ان تكون معلومة للكافة".
- الفرق بين موعد الاستحقاق وموعد التقديم:
  - ميعاد التقديم قد لا يكون معلوماً.
  - ميعاد الاستحقاق قد يكون معلوماً.
  - مثال للتوضيح: موعد الاستحقاق بعد سنة "معلوم"، ولكن قبل حلول الموعد أفلس المسحوب عليه "سقطت الآجال وحل موعد التقديم".
- لا يجوز القيام بأي اجراء يتعلق بالورقة التجارية "تقديمها للقبول او عمل بروتستو" في يوم العطل الرسمية، ويمتد هذا الموعد لأول يوم عمل لاحق للعطلة.
- اذا حل حادث قهري للمسحوب عليه حال دون تقديم الكمبيالة في المواعيد المقررة امتدت هذه المواعيد، وعلى الحامل ان يخطر ودون ابطاء من ظهر اليه الكمبيالة بالحادث القهري الذي حل بالمسحوب عليه، وان يثبت هذا الاخطار في الكمبيالة او في ورقة متصلة بها بالتاريخ والتوقيع، وتتسلسل الاخطارات من المظهر الى من سبقة وصولاً للمسحوب عليه، وعلى الحامل تقديم الكمبيالة فور زوال الحادث القهري او عمل بروتستو عدم الوفاء بعد زوال الحادث ان رفض المسحوب عليه الوفاء بعد زوال الحادث القهري، فإن استمر الحادث القهري لمدة تزيد عن 30 يوم من الاستحقاق جاز للحامل الرجوع على الملتزمين دون تقديم كمبيالة او بروتستو، فان كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع فان هذه المدة تبدأ بعد 30 يوم من الاخطار بوقوع الحادث القهري للمسحوب عليه.

- لا عبرة بالحادث الذي يصيب شخص المستفيد او من كلفه بتقديم الكمبيالة او من كلفه بعمل البروتستو.

المطلب الثالث: مكان الوفاء: سبق شرحه.

المطلب الرابع: كيفية الوفاء:

- طلب الوفاء:
- على الدائن ان يطلب من المدين الوفاء بقيمة الكمبيالة "المدين في الكمبيالة مطلوب لا محمول".
- الحكمة من ذلك انه في حال التظهيرات لا يعلم المدين من استقرت عنده الكمبيالة.
- موضوع الوفاء:
- لا يجبر الدائن على قبول شيء غير الشيء المستحق اصلاً.
- يجوز للحامل قبول الوفاء بشيء آخر غير الشيء المستحق اصلاً.
- لا يجوز التمسك بالوفاء بمقابل في مواجهة جماعة الدائنين متى كان هذا الوفاء وقع في فترة الريبة.
- لما كان موضوع الكمبيالة مبلغاً من النقود فان الأصل ان يتم الوفاء نقداً وبالعملة المذكورة في الكمبيالة.
- يجوز للحامل قبول الوفاء عن طريق شيك، على ان الوفاء عن طريق الشيك يتحمل بعض المخاطر إذا لم يكن هناك رصيد للشيك وفاتت مواعيد عمل البروتستو فيسقط حق الحامل في الرجوع على الضامنين، على انه لا تبرأ ذمة المسحوب عليه الا بصرف الشيك.
- الوفاء الجزئي:
- الأصل وفق القواعد العامة عدم جواز اجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي.
- في الكمبيالة هناك استثناء وهو عدم جواز رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي، حيث يجبر الحامل على قبول الوفاء الجزئي، وتبرأ ذمة الساحب والمظهرين بقدر هذا الوفاء الجزئي.
- الحكمة من ذلك هو ان الوفاء الجزئي يخفف العبء على الضامنين فيكون الرجوع عليهم بالباقي فقط.
- إذا رفض الحامل قبول الوفاء الجزئي جاز للمسحوب عليه عرضه عليه عرضاً قانونياً ثم يودع المبلغ خزانة المحكمة، وللضامنين عند الرجوع عليهم الامتناع عن الوفاء بالجزء الذي رفض الحامل تسلمه.

المبحث الثاني: شروط صحة الوفاء:

1. ان يتم الوفاء للحامل الشرعي:

- طلب القبول يجوز من أي شخص على عكس الوفاء فانه يجب ان يكون من الحامل الشرعي.

- الحامل الشرعي "المستفيد، المظهر له، الموصى له، الوارث، مدير التفليسة، المصفي".
- يتعين على المسحوب عليه التأكد من حيازة الحامل للكمبيالة بطريق شرعي ام لا.
- إذا وفى المسحوب عليه الكمبيالة في يوم الوفاء دون وجود معارضة صحيحة برأت ذمته ولو كان الوفاء لغير الحامل الشرعي الا إذا وقع منه خطأ جسيم او غش، وعلى من يدعي عكس ذلك الاثبات.
- على المسحوب عليه التأكد من تسلسل التوقيعات دون التأكد من صحتها.
- إذا تم الوفاء قبل حلول ميعاد الاستحقاق فان المدين كانت امامه فرصة كافية للتأكد من صحة الوفاء، فان كان الوفاء غير صحيحاً تحمل هو تبعة ذلك ولو كانت المعارضة وقعت بعد الوفاء لان صاحب المصلحة له ابداء المعارضة لحين يوم الاستحقاق، ويطلب منه الوفاء مرة أخرى.
- إذا كان القانون يجيز الوفاء المبكر فان الوفاء يقع صحيحاً "حالة الإفلاس وسقوط الآجال مثلاً".

2. ان يتم الوفاء دون غش او خطأ جسيم:

- حتى يكون الوفاء صحيحاً يجب الا يقع غش او خطأ جسيم.
- الغش: كأن يوفي المسحوب عليه لشخص يعلم انه ليس الحامل الشرعي للكمبيالة او انه ناقص أهلية او انه مفلس او بعد تلقيه معارض في الوفاء او وجود تزوير واضح في الكمبيالة.
- الخطأ الجسيم: إذا لم يقم المسحوب عليه بواجب اجراء يفرضه عليه القانون او الاتفاق كأن يدفع قيمة الكمبيالة دون التحقق من شخصية الحامل او عدم استرداد الكمبيالة من الحامل او الوفاء دون تلقي اخطار من الساحب في حالة كانت الكمبيالة مشروطة بإخطار.
- الاصل ان الموفي حسن النية وعلى من يدعي خلاف ذلك الاثبات.

3. ان يكون المسحوب عليه اهلاً للوفاء:

- وذلك لان الكمبيالة تصرف دائر بين النفع والضرر.
- الكمبيالة عمل تجاري يتطلب أهلية مباشرة التجارة "أهلية كاملة".
- الوفاء بالشيء المستحق ممن ليس اهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.
- لا يجوز للمفلس الوفاء بما عليه من ديون، فان وفى كان ذلك الوفاء غير ساري في مواجهة جماعة الدائنين.

4. ان يكون الحامل اهلاً للاستيفاء:

- وذلك لان الكمبيالة تصرف دائر بين النفع والضرر.

- الكمبيالة عمل تجاري يتطلب أهلية مباشرة التجارة "أهلية كاملة".
- إذا أصيب الحامل بالجنون وقع هذا الوفاء باطلاً ولو لم ينصب عليه قيم.
- إذا أصيب الحامل بالعته اخذ هذا الوفاء حكم تصرفات الصبي المميز نصب عليه قيم او لم ينصب.
- إذا أصيب الحامل بالسفه او الغفلة اخذ هذا الوفاء حكم تصرفات الصبي المميز متى كان الوفاء بعد قرار الحجر، اما إذا كان قبل القرار كان الوفاء صحيحاً مالم يكن نتيجة تواطء.
- لا يجوز للمفلس استيفاء ماله من حقوق، فان وفى له المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق لم يكن هذا الوفاء نافذاً في مواجهة مدير التفليسة ولمدير التفليسة مطالبة المسحوب عليه بالوفاء مرة أخرى، فان كان موعد استحقاق الكمبيالة قد حل او كنا امام حالة يجوز الوفاء فيها قبل موعد الاستحقاق ولم يتلقى معارضة من مدير التفليسة ولم يكن عالماً بواقعة الإفلاس جاز الوفاء له وتبرأ الذمة مالم ينسب اليه غش او خطأ جسيم، ولجماعة الدائنين مساءلة مدير التفليسة عن تقصيره.
- حظر المعارضة في الوفاء الا استثناء:
- لا يقبل الامتناع عن الوفاء في الكمبيالة الا بحالتين هما:
- ضياع الكمبيالة: يعارض الحامل في الوفاء باعتبار ان الوفاء تم لغير حاملها الشرعي "ينطبق هذه الحكم على كل حالة يتجرد فيها الحامل الشرعي من الكمبيالة كالسرقة وغيرها".
- افلاس الحامل: يعارض مدير التفليسة في الوفاء.
- ليس هناك شكل معين للمعارضة يفرضه القانون.
- يجوز اثبات حصول المعارضة بكل طرق الاثبات.
- يجب على المدين الامتناع عن الوفاء في الحالتين السابقتين والا اعتبر وفاؤه غير صحيح ووجب عليه الوفاء مرة أخرى للحامل الشرعي.
- يلاحظ ان المعارضة غير مجدية، فيستطيع الحامل تظهير الكمبيالة تظهيراً ناقلاً للملكية لشخص حسن النية والتهرب من اثار المعارضة، حيث لا يحتج امام حسن النية بالمعارضة.
- الوفاء بالكمبيالة الضائعة:
- يحق لمن فقد الكمبيالة ان يستردها من حاملها غير الشرعي مالم يظهرها للغير حسن النية "حصل عليها دون غش ودون خطأ جسيم".

- إذا لم يتوصل الى الكمبيالة فإن امام من ضاعت منه طريقان لاستيفاء الحق الثابت فيها:
- الطريق الأول: الذهاب الى رئيس المحكمة الكلية "بوصفه قاضي الأمور الوقتية" واستصدار امراً بالوفاء بشرط اثبات ملكيته للكمبيالة وان يقدم كفيلاً.
- الطريق الثاني: اللجوء الى من ظهر له الكمبيالة ويلتزم المظهر اليه بمساعدته والاذن له باستخدام اسمه ويرقى المالك في هذه المطالبة من مظهر الى مظهر لحين الوصول للساحب، ويؤشر عليها بما يفيد انها بدل فاقد، ولا يجوز الوفاء بموجبها الا باستصدار اذن من رئيس المحكمة الكلية وتقديم كفيل وتكون المصاريف على فاقد الكمبيالة.
- ثانياً: ضياع احدى نسخ الكمبيالة متعددة النسخ: ملغي "190 – 192"

المبحث الثالث: أثر الوفاء:

- أثر الوفاء:
- إذا وقع الوفاء صحيحاً تنتهي الكمبيالة وينقضي الالتزام الثابت فيها.
- ينقضي الالتزام الأصلي الذي كان سبباً في انشاء الكمبيالة.
- ينقضي الالتزام بالضمان بشأن كل الموقعين على الكمبيالة.
- للمسحوب عليه الرجوع على الساحب إذا لم يكن قد قدم مقابل الوفاء بناء على قانون الصرف او بناء على دعوى مدينة في علاقة بينهما.
- اثبات الوفاء:
- يجوز للمسحوب عليه متى قام بالوفاء استردادها من الحامل "بقاء الكمبيالة بيد المستفيد يشكل خطر على المسحوب عليه، فلو ظهرها للغير حسن النية وكانت غير مؤشر عليها بالوفاء التزم المسحوب عليه بالوفاء بقيمتها مرة أخرى".
- وجود الكمبيالة لدى المسحوب عليه قرينة على الوفاء بها.
- وجود الكمبيالة لدى الحامل دون تأشير عليها بالوفاء قرينة على عدم الوفاء بها حتى يثبت خلاف ذلك.
- الوفاء الجزئي يمكن اثباته بالتأشير على الكمبيالة بما يفيد بالوفاء بجزء منها او بإيصال يعطى للمسحوب عليه يبين الوفاء الجزئي.

- إذا حصل قبول بالتدخل جاز لمن حصل التدخل لمصلحته وضامنيه ان يلزموا الحامل في مقابل الوفاء بتسليمهم الكمبيالة والبروتستو والمخالصة ان وجدت، وإذا وقع وفاء بالتدخل وجب بيان ذلك بكتابة مخالصة على الكمبيالة، فان خلت الكمبيالة من هذا البيان اعتبر الوفاء حاصل لمصلحة الساحب.

الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء "194 – 225"

قد لا يفي المسحوب عليه بقيمة الكمبيالة عند تقدم الحامل اليه طالباً الوفاء بحجة انه لم يتلقى مقابل الوفاء او لأنه لا يقدر على الدفع او لأي سبب آخر، وعندئذ يتعين على الحامل تحرير بروتستو عدم الوفاء ثم اخطار الضامنين الذين يريد الرجوع عليهم ثم الالتجاء الى القضاء، وكل ذلك وفق مواعيد وإجراءات محددة.

المبحث الأول: بروتستو عدم الدفع:

- يكون اثبات الامتناع عن وفاء الكمبيالة ببروتستو عدم الوفاء ولا يثبت بطريقة أخرى كإقرار المدين او شهادة الشهود او اليمين الحاسمة.
- يحرر البروتستو بواسطة مأمور التنفيذ ويراعي في تحريره الأصول المتبعة في أوراق الإعلان.
- يجب تحرير بروتستو عدم الدفع ولو توفي المسحوب عليه، ويلتزم الحامل بالرجوع على الورثة اولاً.
- أنواع البروتستو:

1. بروتستو عدم القبول.
2. بروتستو عدم الوفاء.
3. بروتستو المتبقي من المبلغ.
4. بروتستو الكمبيالة الضائعة.
5. بروتستو توقف المسحوب عليه عن الدفع.
6. بروتستو عدم ذكر تاريخ القبول.

- ميعاد تحرير البروتستو ومكانه:

- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع "سنة من تاريخ انشائها"، فان كان التقديم في آخر يوم وجب عمل البروتستو في اليوم التالي "يجوز إضافة ميعاد لمن كان موطنه بالخارج".
- إذا صادف اليوم الأول او الثاني من يومي عمل البروتستو عطلة امتد يوماً بديلاً.
- يوم انشاء الكمبيالة غير محسوب بالمدة مالم يتفق على غير ذلك.

- يكون موعد عمل البروتستو يوم واحد في حالة قبول الكمبيالة بالتدخل او تعيين موفٍ احتياطي وفي حالة ضياع الكمبيالة.
- يتسع الميعاد في حالة الكمبيالة المستحقة الوفاء لدى الاطلاع، حيث يمكن تحريره في اية لحظة تالية للامتناع عن الدفع وحتى آخر يوم من سنة من تاريخ انشاء الكمبيالة.
- يضيق الميعاد الى يوم واحد في حال الكمبيالة الضائعة وفي حالة القبول بالتدخل وتعيين موفٍ احتياطي وفي حال تقديم الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في اليوم الأخير.
- يحرر البروتستو في موطن الملتزم بالوفاء بالورقة التجارية مالم يكن مشترط الوفاء في محل مختار.
- إذا وجد موفٍ احتياطي تعين تحرير بروتستو في موطن المسحوب علية وموطن الموفي الاحتياطي.
- إذا كانت الكمبيالة مقبولة بالتدخل يحرر البروتستو في موطن المسحوب عليه وموطن القابل بالتدخل.
- بيانات البروتستو:

1. البيانات الواجب ذكرها في أوراق الإعلان المنصوص عليها في المادة 8 من قانون المرافعات.
2. صورة حرفية للورقة التجارية وكل ما ورد بها خاصة بقبولها وتظهيرها.
3. الإنذار بوفاء الورقة.
4. اثبات حضور او غياب من عليه الوفاء.
5. أسباب الامتناع عن الوفاء.
6. مقدار ما دفع من قيمة الورقة في حالة الوفاء الجزئي.

- حفظ البروتستو وشهره:

- على مأمور التنفيذ قيد أوراق البروتستو بتمامها يوماً بيوم مع مراعات ترتيب تواريخها في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الأصل.
- يتم شهر البروتستو بإرساله للسجل التجاري خلال العشرة أيام الأولى من كل شهر.
- يمسك السجل التجاري دفتراً لقيد البروستات "مادري إذا صح المهم جمع بروتستو" ويجوز لكل شخص الاطلاع عليها مقابل الرسوم المقررة.
- أهمية الشهر تتمثل في معرفة التجار للمدينين المماطلين والعاجزين مما يحمل المدينين على الوفاء في الميعاد تفادياً لما يصيب ائتمانهم من اضرار.

- آثار عمل البروتستو:

1. تحرير البروتستو حجة على تقديم الكمبيالة للوفاء.
2. تحرير البروتستو اثبات لامتناع المسحوب عليه عن هذا الوفاء في ميعاد الاستحقاق حتى يطعن فيه بالتزوير.
3. يكون للحامل الرجوع على الدائنين دون ان يكون مهملاً.
4. يسري تقادم دعاوى الحامل قبل المظهرين وقبل الساحب من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني.
5. إذا تم تظهير الكمبيالة بعد انقضاء موعد عمل البروتستو فان هذا التظهير لا يرتب سوى حوالة الحق "يرى الدكتور ان هذا لا يعتبر أثر لعمل البروتستو وانما أثر لعدم عمل البروتستو".

- حالات الاعفاء من عمل البروتستو:

1. شرط الرجوع بلا مصاريف.
2. الحادث القهري:

- إذا حال بين الحامل وعمل البروتستو حادث قهري فان الحامل ملتزم بعمل البروتستو بعد زوال هذا الحادث مباشرة "أي هو امتداد لموعد عمل البروتستو وليس اعفاء منه في هذه الحالة"، وعلى الحامل اخطار المظهر له او الساحب إذا كان مستفيداً مباشراً بالحادث القهري دون ابطاء، وان يثبت هذا الاخطار مؤرخاً وموقعاً منه ف الكمبيالة او في ورقة متصلة بها وتتسلسل الاخطارات وصولاً الى الساحب، فان استمر الحادث القهري لأكثر من 30 يوم من يوم الاستحقاق جاز له الرجوع على الملتزمين دون عمل البروتستو "هنا اعفاء".
- إذا كانت الكمبيالة مستحقة لدى الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوم من التاريخ الذي أخطر فيه الحامل من ظهر له.
- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع فان مدة الثلاثين يوم تحسب بعد مدة الاطلاع.
- لا يعد من قبيل الحادث القهري الأمور المتصلة بشخص الحامل او بمن وكله بتقديمها او بعمل البروتستو، ويعد حادثاً قهرياً كل حادث لا يمكن توقعهم كالزلزال او الحرب.

3. يغني بروتستو عدم القبول عن بروتستو عدم الوفاء.
4. افلاس المسحوب عليه القابل او غير القابل وافلاس الساحب في الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول.

- بطلان البروتستو:
- يبطل البروتستو في حال اغفال اجراء نص القانون على البطلان عند اغفاله، او إذا شاب عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يترتب البطلان ولو نص عليه القانون إذا لم يرتب أي ضرر للخصم، وعليه يبطل البروتستو في الأحوال التالية:

1. إذا اجري خارج موطن المدين.
2. إذا اجري قبل ميعاد الاستحقاق او بعد الميعاد القانوني.
3. إذا نقص بيان من البيانات التي يجب ذكرها فيه.
4. إذا لم يشتمل على بيانات كفيلة بتحديد الكمبيالة.

- ولا يبطل البروتستو في حال اغفال بعض البيانات "لعدم الضرر" وهي:

1. بيان صيغة القبول او التظهير او اسم أحد المظهرين.
2. أسباب امتناع المسحوب عليه عن الدفع.
3. أسباب العجز عن وضع التوقيع او الامتناع عنه.

- يجب رفع دعوى اصلية لطلب شطب البروتستو وبطلانه.
- لا يمكن رفع هذه الدعوى امام القضاء المستعجل.
- إذا أقيمت دعوى امام القضاء للمطالبة بدفع قيمة الكمبيالة جاز الدفع ببطلان البروتستو امامها.
- للمحكمة الحكم بالتعويض إذا قدرت ان عمل البروتستو كان كيدياً للإضرار بالتاجر وسمعته.
- إذا قضي ببطلان البروتستو فان جميع آثاره تسقط، فلا يجوز توقيع الحجز التحفظي ويعتبر الحامل مهملاً.
- يكون مأمور التنفيذ مسؤولا عن تعويض الحامل عن الاضرار التي اصابته بسبب بطلان البروتستو متى كان البطلان راجعاً لخطأه.
- الاخطار بالبروتستو:
- على الحامل اخطار المظهر او الساحب ان كان هو المستفيد الأول بعدم الوفاء خلال 4 أيام عمل التي تلي عمل البروتستو او ليوم إذا اشتملت على شرط الاعفاء من عمل البروتستو.
- على كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاخطار ان يخطر من ظهر له وصولاً الى الساحب.
- إذا وجد ضامن احتياطي لأحد المظهرين وجب اخطاره.

- إذا لم يبين أحد المظهرين عنوانه او كان غير واضح اكتفي بإخطار المظهر السابق له.
- إذا لم يقم أي مظهر بالإخطار وجب عليه عند الاقتضاء تعويض الضرر المترتب على اهماله بشرط الا يتجاوز التعويض مبلغ الكمبيالة.
- الخلاصة من الدكتور مشكوراً "عمل البروتستو والاخطار به":
- مواعيد عمل البروتستو:

1. يومي عمل تاليين "الكمبيالة مستحقة الوفاء بتاريخ معين، الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع، الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من تاريخ الاستحقاق".
2. يوم العمل التالي "في حال تقديم الكمبيالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع في اخر يوم من السنة وطلب المسحوب عليه رجوع الحامل في اليوم التالي".
3. يوم العمل التالي "في حال الكمبيالة الضائعة، وفي حال وجود موفي احتياطي".

- اخطار البروتستو:

1. أربعة أيام عمل بعد عمل البروتستو يخطر الحامل الساحب او المظهر.
2. يومي عمل من تاريخ تسلم الاخطار يخطر المظهر المظهر السابق له حتى الساحب.

المبحث الثاني: الرجوع

- الرجوع هو مطالبة الحامل للمظهرين والساحب والملتزمين بها عند عدم وفاء الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق.
- أولا: الرجوع القضائي:
- إذا كان المسحوب عليه قابلاً "مدين أصلي" فإن من حق الحامل مطالبته قضائياً باعتباره مدين أصلي والحصول على حكم واجب النفاذ او شهر افلاسه ان كان تاجراً.
- إذا لم يكن المسحوب عليه قابلاً للكمبيالة أمكن الرجوع عليه بموجب دعوى مدنية "ملكية مقابل الوفاء" متى اثبت الحامل دائنيه الساحب للمسحوب عليه.
- مصلحة الحامل عند الرجوع على أحد الضامنين فإن هذا الضامن يحق له بعد الوفاء بقيمة الكمبيالة الرجوع على الضامنين قبله وصولاً الى الساحب.
- إذا وفى الساحب فلا يستطيع الرجوع على أحد بحسب الأصل واستثناء إذا كان المسحوب عليه تلقى مقابل الوفاء فإنه يملك الرجوع عليه والمطالبة برده.

- ثانياً: كمبيالة الرجوع:
- نظم المشرع طريق آخر للرجوع وهو ان يسحب الحامل على الملتزم بالضمان كمبيالة جديدة تسمى كمبيالة الرجوع.
- ويشترط فيها:

(1) ان تكون مسحقة الوفاء لدى الاطلاع.

(2) واجبة الدفع في موطن الضامن مالم يشترط خلاف ذلك.

- تقادم الدعاوى بين الضامنين: تتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضي 6 أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر او من يوم رفع الدعوى عليه.

المطلب الأول: أوامر الأداء ودعوى الرجوع:

- جميع الموقعين على الكمبيالة مسؤولون بالتضامن تجاه الحامل وله الرجوع عليهم مجتمعين او الرجوع على أحدهم.
- امر الأداء يصدر في مواجهة المدين الأصلي، والمدين الأصلي هو:

1. الساحب "إذا كانت غير مقبولة او لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه" او ضامنه.
2. المسحوب عليه "إذا كان قابلاً" او ضامنه.

- ساحب الكمبيالة المقبولة او الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه يتم الرجوع عليه بدعوى عادية.
- إذا أراد الحامل الرجوع على أكثر من ضامن وكان بينهم مدين أصلي فإن الرجوع عليهم يكون بدعوى وليس عن طريق أمر.
- إذا اختصم الحامل المدين الأصلي مع أحد المظهرين في الدعوى ثم تنازل عن حقه تجاه المظاهر فان الدعوى تستمر وتكون مقبولة ولا حاجة لرفضها وإلزام الحامل باستصدار امر.
- أولاً: الرجوع عن طريق امر الأداء على المدين الأصلي:
- يقوم الدائن بتكليف المدين بالوفاء بميعاد 5 أيام على الأقل ثمن يستصدر امر الأداء من قاضي الأمور الوقتية "كلي جزئي بحسب المبلغ"، ولا يجوز ان يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء اقل من المطلوب في عريضة استصدار امر الأداء.
- إذا كان المسحوب عليه لم يقبل ولكنه تلقى مقابل الوفاء فيكون للحامل مطالبته في الوفاء في حدود ما تلقاه بالدعوى العادية وليس دعوى الصرف.

- ثانية: الرجوع باستعمال دعوى الرجوع على باقي الملتزمين:

1. تحرير بروتستو عدم الدفع في الميعاد.
2. الاخطار بالبروتستو للملتزم الذي يريد الرجوع عليه وضامنه الاحتياطي "إذا أراد الرجوع على أكثر من ضامن يخطرهم جميعاً".
3. تكليف الملتزم بالحضور امام المحكمة المختصة.

- لا يخلط بين الاخطار بالبروتستو وتكليف الحضور، فكليهما إجراءان مستقلان.
- يجوز الاخطار بالبروتستو ورفع الدعوى في آن واحد اقتصاداً للنفقات.
- لا يجوز للملتزم الذي ترفع عليه الدعوى طلب التأجيل لإدخال ضامن "قياساً على حظر المهلة القضائية في المواد التجارية".

- موضوع الرجوع:

1. أصل المبلغ غير المدفوع مع الفوائد ان كانت مشترطة.
2. الفوائد محسوبة بالسعر القانوني 7% من تاريخ الاستحقاق وهي فائدة قانونية.
3. مصروفات البروتستو والاخطارات وغيرها.
4. في حال الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق يجب استنزال قيمة الكمبيالة "سعر الخصم الرسمي في تاريخ الرجوع بالمكان الذي فيه موطن الحامل".

- اثبات الوفاء:

- إذا قام الملتزم بالوفاء فان له المطالبة بتسلم الكمبيالة ومعها البروتستو والمخالصة بما وفاه.
- لكل مظهر وفى بالكمبيالة شطب تظهيره التظهيرات اللاحقة له.
- في حالة الوفاء الجزئي فان الحامل يحتفظ بالكمبيالة وللموفي طلب اثبات هذا الوفاء على الكمبيالة وتسليمه مخالصة به وتسليمه صورة عن الكمبيالة مصدق عليها بما يفيد انها طبق الأصل وتسليمه البروتستو ليتمكن من الرجوع على غيره.

المطلب الثاني: رجوع الموفي على من يضمنه:

- رجوع المسحوب عليه القابل: الأصل ليس له الرجوع على أحد باعتباره مديناً اصلياً الا إذا قام بالوفاء دون استلام مقابل الوفاء من الساحب، وله الرجوع على الساحب في هذه الحالة بدعوى الصرف "حل محل الحامل" او بعدى مدنية "وكالة او فضالة او اثراء بلا سبب"، وله الرجوع على أحد المظهرين إذا كان وفى بالتدخل عنه بنفس الدعوى التي يرجع بها على الساحب.

- رجوع الساحب: ليس للساحب الرجوع على أحد لأنه مدين أصلي وهو الضامن لجميع الموقعين ولا يضمنه أحد، اما إذا كان قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه فان له الرجوع عليه بدعوى عادية إذا لم يكن المسحوب عليه قبل الكمبيالة، ان كان قبلها فله الرجوع عليه بدعوى صرفية ومدنية.
- رجوع المظهرين: إذا قام المظهر بالوفاء برئة ذمته وذمة المظهرين اللاحقين له، وكان له الرجوع على المظهرين السابقين له والساحب والمسحوب عليه القابل والضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل، ويكون الرجوع بمقتضى دعوى الصرف، فيحل محل الحامل ويلتزم بالالتزامات التي تقع على عاتق الحامل قبل الرجوع من عمل بروتستو والالتزام بالمواعيد، واستثناء إذا رجع على المسحوب عليه القابل فلا يلتزم بمراعات الإجراءات او المواعيد لان المسحوب عليه القابل مدين أصلي لا يمكنه الدفع بإهمال المظهر.
- رجوع الكفلاء الصرفيين: يتحدد مركز الوكيل بمركز الموقع الذي تدخل لكفالته، أي يستطيع الرجوع على من كان يستطيع المكفول الرجوع عليه بالدعوى الصرفية، فضلاً عن الدعوى الشخصية الناشئة عن عقد الكفالة او الفضالة.
- بند 176 ملغي من صـ215 الى 224.

المطلب الثالث: التزاحم على الوفاء:

- إذا تزاحم عدة اشخاص على الوفاء بالتدخل فضل من يترتب على وفائه ابراء أكبر عدد من الملتزمين.
- مثال: ساحب وعشرة مظهرين، تزاحم شخصان للوفاء أحدهم عن المظهر السابع والأخر عن المظهر الثالث، يفضل الموفي عن المظهر الثالث لان بوفائه يبرأ أكبر عدد من الملتزمين بالكمبيالة كما ان المظهر السابع تبرأ ذمته ايضاً.
- إذا حدث وفاء من المتدخل بالوفاء مع علمه بوجود متدخل آخر مقدم عليه سقط حقه في الرجوع على الضامنين الذين كانوا يبرئون فيما لو تم الوفاء من المتدخل المقدم عليه.
- مثال: ساحب وعشرة مظهرين، قام الموفي بالوفاء عن المظهر السابع مع علمه بوجود موفي يريد الوفاء عن المتدخل الثالث، فليس له الرجوع على المظهرين الثالث والرابع والخامس والسادس، وذلك لأنه لو ترك الموفي الذي أراد الوفاء عن المظهر الثالث لبرئت ذممهم.
- إذا تم التزاحم على ضامن واحد من عدة موفين فان الأفضلية تكون للأقرب صفة منهم للموفي عنه.
- مثال: تقدم اب وجد للوفاء عن مظهر واحد يقدم الأب لأنه أقرب للموفي عنه.

الفصل الخامس: التقادم الصرفي والسقوط

نصت المادة 502 تجاري على انه "كل دعوى ناشئة عن الكمبيالة تجاه قابلها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، وتتقادم دعاوى الحامل تجاه المظهرين او الساحب بمضي سنة من تاريخ البروتستو المحرر في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق ان اشتملت الكمبيالة على شرط الاعفاء من البروتستو، وتتقادم دعاوى المظهرين بعضهم تجاه بعض او تجاه الساحب بمضي ستة شهور من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة او من يوم رفع الدعوى عليه".

- من خلال دراسة الكمبيالة يتضح ان المشرع تشدد في معامل المدين فيها، ومن اجل خلق توازن في هذه العلاقة الزم المشرع الحامل القيام بإجراءات معينة خلال مدة معينة والا ترتب على عدم القيام بها اما التقادم او السقوط.
- تحدث عن النص عن الدعاوى دون امر الأداء ومع ذلك تسري هذه المواعيد على امر الأداء.
- التقادم الصرفي تنقضي به الدعوى تجاه كافة الملتزمين في الورقة في حين ان السقوط تنقضي به الدعوى تجاه بعضهم وليس الكل.
- عدم جواز التمسك بالسقوط يجوز معه التمسك بالتقادم اما لان الحامل مهمل او لان الملتزم ليس له الحق بالتمسك بالسقوط واما ان تكون الورقة تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف فيكون الملتزم تنازل عن حقه في التمسك بالسقوط دون حقه في التمسك بالتقادم.
- السقوط اضيق نطاقاً من التقادم، فالتمسك بالسقوط يغني عن التمسك بالتقادم في بعض الحالات وليس كل الحالات.

الفرع الأول: التقادم الصرفي "227 – 239"

المبحث الأول: الدعاوى الخاضعة للتقادم الصرفي:

- تخضع الدعاوى الصرفية فقط للتقادم الصرفي دون غيرها من الدعاوى.
- الدعاوى الصرفية هي التي تنشأ عن الورقة التجارية مباشرة ويكون مصدرها توقيع المدين على الورقة التجارية، وهي:

1. دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه القابل.
2. دعوى أحد الموقعين الضامنين في الورقة كالساحب او المظهر او الضامن الاحتياطي او القابل بالتدخل او الكفيل.

3. دعوى الرجوع التي يرفعها الموقع الذي قام بالوفاء للحامل على ضامنيه.
4. دعوى القابل بالتدخل على من تدخل لمصلحته.
5. دعوى المظهر على أحد المظهرين السابقين وعلى الساحب.

المبحث الثاني: مدة التقادم:

- مدة التقادم:
- ثلاث سنوات – الدعاوى التي يرفعها الحامل على المسحوب عليه القابل او الساحب متى كان مدين اصلي – بدء مدة التقادم – تبدأ المدة في حال الرجوع من قبل الحامل على المسحوب عليه القابل من تاريخ الاستحقاق ولو تم الرجوع قبله في الحالات التي تجيز الرجوع المبستر – سبب إطالة المدة – لان المسحوب عليه القابل مدين أصلي – ملاحظة – في حال عدم تقديم مقابل الوفاء من قبل الساحب للمسحوب عليه فانه يعتبر مدين أصلي وتطبق عليه هذه الاحاكم.
- سنة – الدعاوى التي يرفعها الحامل على الساحب او المظهرين – بدء مدة التقادم – تبدأ المدة من تاريخ عمل البروتستو في الميعاد القانوني او من تاريخ الاستحقاق إذا اشتملت على شرط الرجوع بلا مصاريف – سبب تقصير المدة – لأنهم ضامنون.
- ستة أشهر – الدعاوى التي يباشرها المظهرون قبل بعضهم البعض وقبل الساحب – بدء مدة التقادم – تبدأ المدة من اليوم الذي اوفى فيه المظهر الكمبيالة او من يوم إقامة الدعوى عليه – سبب تقصير المدة – تصفية رجوع الضامنين بعضهم على بعض في أسرع وقت.
- ملاحظة: إذا اقام الدائن الدعوى للمطالبة بقيمة الورقة ولم تنتهي الخصومة بالحكم بل انقطعت او وقفت فيبدأ ميعاد التقادم من تاريخ آخر اجراء صحيح في الدعوى في جميع الأحوال السابقة.
- صعوبات في تحديد بداية التقادم:
- إذا كانت الكمبيالة مستحقة بمجرد الاطلاع: فان التقادم يسري من اليوم التالي لتقديمها للوفاء.
- إذا كانت الكمبيالة مستحقة بعد مدة من الاطلاع: فان التقادم يسري من اليوم التالي لانقضاء الميعاد المبين فيها محسوباً من تاريخ الاطلاع او تاريخ عمل بروتستو عدم القبول.
- بند رقم 195 ملغي صـ232 – 236"

المبحث الثالث: احكام التقادم:

- قرينة الوفاء:
- قوم التقادم الصرفي على قرينة الوفاء.
- بقاء الورقة في يد الدائن رغم فوات هذه المدة لا يعني حتماً ان الوفاء لم يتم.
- عادة ما يلتزم التجار بالوفاء في المواعيد.
- تنتفي القرينة بالإقرار الصادر من المدين المادة 505 "يجب على المدعى عليهم بالدين رغم انقضاء مدة التقادم ان يقرروا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم حلفها.. الخ".
- الدفع بالتقادم:
- لا يجوز للمحكمة ان تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها.
- يجوز التمسك بالتقادم عن طريق الدفع به عند المطالبة بقيمة الورقة التجارية من قبل المدين او من يقوم مقامة من الورثة او دائنيه او أي شخص له مصلحة ولو لم يتمسك المدين به.
- لا يجوز الاتفاق على غير هذه المدة.
- يجوز التنازل عن التقادم ممن قرر التقادم لمصلحته، ولكن هذا التنازل لا ينفذ في مواجهة دائنيه إذا صدر اضراراً بهم.
- يجوز التمسك بالتقادم ولو لأول مره امام الاستئناف، على انه لا يجوز اثارته امام التمييز لأول مرة.
- آثار التقادم:
- يجب على المحكمة الحكم ببراءة ذمة المدين متى تمسك بالتقادم.
- ابراء المحكمة من الالتزام الصرفي لا يعني انقضاء الحق الأصلي الذي حررت الكمبيالة بسببه، فيخضع للتقادم المقرر له وفقاً للقواعد العامة، وعليه فان سقوط الحق في اقامة الدعوى الصرفية لا يعني بالضرورة سقوط الحق في إقامة الدعوى المدنية "مثال: حررت كمبيالة للوفاء بثمن المبيع فان انقضاء الالتزام الصرفي لا يؤثر على التزام المشتري بدفع ثمن المبيع".
- ملاحظة: الرجوع بدعوى اصلية قد يلحق بالمدعى عليه الضرر، لان الحامل برجوعة المتأخر قد يكون فوت على المدعى عليه فرصة رجوعه على ضامنيه، ولذلك قد تحكم المحكمة برفض الدعوى لتفادي الحاق الضرر بالمدعى عليه.

الفرع الثاني: السقوط "239 – 247"

تعريف السقوط: هو جزاء يتعرض له الحامل إذا أهمل في القيام ببعض الإجراءات التي يفرضها قانون الصرف وفي مواعيدها عند رجوعه على بعض الموقعين على الورقة التجارية بحيث لا يتمكن من هذا الرجوع.

المبحث الأول: نطاق السقوط

- أولا: الواجبات التي يترتب على تخلفها السقوط:

1. مطالبة المسحوب عليه بالوفاء في ميعاد الاستحقاق.
2. تقديم الورقة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع خلال الميعاد الذي يحدده القانون "سنة من تاريخ الانشاء".
3. تقديم الورقة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع للقبول خلال الميعاد "سنة من تاريخ الانشاء".
4. تقديم الكمبيالة للقبول إذا تضمنت شرط القبول.
5. تقديم الكمبيالة للقبول إذا تضمنت الكمبيالة شرط تقديمها للقبول خلال مدة معينة وفاتت المدة.
6. إذا قبل الحامل بالمتدخل في الكمبيالة فان حقه في الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق على من حصل التدخل لمصلحته وعلى الموقعين اللاحقين له يسقط.
7. عمل احتجاج عدم القبول عند امتناع المسحوب عليه عن القبول إذا باشر الرجوع على الموقعين قبل حلول ميعاد الاستحقاق.
8. عمل احتجاج عدم الدفع في الميعاد عند امتناع المسحوب عليه عن الوفاء مضافاً اليه ميعاد المسافة.
9. القيام بالتظهير بعد ميعاد الاستحقاق ودون عمل احتجاج عدم الدفع وكل من يضع توقيعه بعد ذلك يعد مهملاً يسقط حقهم بالرجوع على الموقعين قبل ميعاد الاستحقاق.
10. إذا رفض الحامل القبول الجزئي سقط حقه بالرجوع على الضامنين بقدر الجزء الذي رفض تسلمه.
11. إذا رفض الحامل قبول الوفاء بالتدخل سقط حقة في الرجوع على كل من كانت ذمته تبرأ بهذا الوفاء.
12. إذا حصل تزاحم على الوفاء وكان الموفي يعلم بوجود متدخل آخر مقدم عليه سقط حقه في الرجوع على كل من كانت تبرأ ذمته لو ان المتدخل السابق له وفى بالكمبيالة.
13. عدم تمسك الضامن بالسقوط لإهمال الحامل.

- جميع ما سبق بشرط الا يكون عدم القيام بالإجراء وليد حادث قهري او وجود شرط الرجوع بلا مصاريف وبشرط الا يتجاوز مبلغ التعويض مبلغ الكمبيالة.
- ثانياً: الأشخاص الذين يجوز التمسك تجاههم بالسقوط: من استقرت بيده الكمبيالة سواء كان مستفيداً او الضامن الذي رجع الحامل المستفيد الأخير ووفى له ويريد الرجوع على الضامنين له.

- ثالثاً: الأشخاص الذين يجوز لهم التمسك بالسقوط:

1. الساحب: إذا كان قد قدم مقابل الوفاء الى المسحوب عليه، وعلى الساحب متى ما تمسك بالسقوط اثبات انه قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، ويأخذ حكم الساحب ضامنه الاحتياطي، اما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء فانه يكون المدين الأصلي فلا يحق له التمسك بالسقوط.

- الرجوع على المسحوب عليه ان كان قابلاً يكون بدعوى صرفية وان لم يكن قابلاً ولكنه استلم مقابل الوفاء يكون بدعوى مدنية "ملكية مقابل الوفاء".

2. المسحوب عليه: إذا كان قد قبل الكمبيالة فانه يصبح مدين أصلي فلا يستطيع التمسك بالسقوط، اما إذا لم يقبل الكمبيالة فهو ليس ملتزماً فيها ولا تثور مسألة السقوط، وفي حال تلقيه مقابل الوفاء وعدم قبوله للكمبيالة فان للساحب والحامل الرجوع عليه بمقتضى دعوى عادية.
3. المظهر: يحق للمظهر في كل الأحوال التمسك بالسقوط في إطار دعوى الصرف دون الدعوى العادية.
4. الكفيل الصرفي: يعتبر الكفيل الصرفي كل من "الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل"، ويأخذ الكفيل مركز المدين الذي كفله، فيحق للكفيل ما يحق للمكفول.

- رابعاً: الدعاوى التي تتعرض للسقوط: الدعاوى الصرفية دون الدعاوى العادية التي تتقادم بـ 15 سنة.

المبحث الثاني: خصائص السقوط:

1. السقوط لا يتعلق بالنظام العام.
2. السقوط دفع موضوعي "يجوز ولو اول مرة امام الاستئناف".
3. السقوط لا يمنع من صحة الوفاء: أي انه لا يحق لمن يقوم بالوفاء دون علمه بحقه بالدفع بالسقوط ان يسترد ما وفاه للحامل "لا يعذر أحد بجهله بالقانون"، فضلاً عن انه في حالة الرجوع القضائي والحكم لصالح الحامل فان المطالبة برد ما وفاه يتعارض مع حجية الامر المقضي، فمن قام بالوفاء دون علم ان من حقه التمسك بالسقوط يعد مهملاً تجاه غيره من الضامنين له بافتراض انهم تمسكوا بالسقوط.

نهاية الكمبيالة

الباب الثاني: السند لأمر "248 - 255"

تعريف السند لأمر:

- تعريف الكاتب: هو صك محرر طبقاً لأوضاع قانونية محددة يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر، بدفع مبلغ من النقود، لأمر شخص آخر هو المستفيد في تاريخ معين.
- تعريف الدكتور: صك مكتوب في متنه لفظ سند لأمر او شرط الامر باللغة التي كتب بها يتضمن تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود الى من يجب الوفاء له او لأمره وتاريخ ومكان انشائه وميعاد الاستحقاق ومكانه وتوقيع من انشأه.
- عدم ذكر المشرع "السند لحامله" دليل على عدم جواز اصدار السند لحامله.
- يقوم المحرر في السند لأمر مقام الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة.
- لا يوجد في السند لأمر مقابل وفاء وقبول المسحوب عليه وبروتستو عدم القبول والقبول بالتدخل والمسحوب عليه الاحتياطي.
- الالتزام بالسند لأمر بصيغة التعهد لا بصيغة الأمر كما هو الحال في الكمبيالة.

الفصل الأول: انشاء السند لأمر

- أولا: الشروط الموضوعية: "ذات شروط الكمبيالة".
- ثانياً: الشروط الشكلية:

1. شرط الامر او عبارة سند لأمر مكتوب في متن السند وباللغة التي كتب بها.
2. تاريخ ومكان انشائه.
3. اسم من يجب الوفاء له او لأمره "المستفيد".
4. تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
5. ميعاد الاستحقاق.
6. مكان الوفاء.
7. توقيع من أنشأ السند "المحرر".

وقد نصت عليها المادة 506 من قانون التجارة، والتي نصت على انه " يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية:- 1- شرط الأمر أو عبارة "سند لأمر" مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. 2- تاريخ

إنشاء السند ومكان إنشائه. 3- اسم من يجب الوفاء له أو لأمره. 4- تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. 5- ميعاد الاستحقاق. 6- مكان الوفاء. 7- توقيع من أنشأ السند".

- التفرقة بين الكمبيالة والسند لأمر من حيث الشروط الشكلية:

1. لا يوجد مسحوب عليه في السند لأمر وهو موجود في الكمبيالة.
2. يتضمن السند لأمر تعهداً بالدفع وليس امراً بالدفع كما في الكمبيالة.
3. يطلق على منشأ السند محرر وليس ساحب كما في الكمبيالة.
4. يتعين في السند لأمر ان يتضمن شرط لأمر.

- ثالثاً: الجزاء على نقص البيانات الإلزامية او صوريتها:

- يترتب على تخلف أحد البيانات الإلزامية ذات الجزاءات المترتبة على تخلف أحد البيانات الإلزامية في الكمبيالة.
- يمكن تظهير السند لأمر الفاقد لأحد البيانات الإلزامية تظهيراً ناقلاً للملكية متى تضمن السند شرط الأمر باعتباره سنداً عادياً للمديونية.
- تنطبق ذات احكام الكمبيالة في الصورية.
- رابعاً: البيانات الاختيارية: تطبق ذات احكام الكمبيالة باستثناء بعض البيانات التي لا يجوز ان ترد بالسند لأمر وهي:

1. تعيين موف احتياطي.
2. شرط عدم الضمان.
3. شرط القبول او شرط عدم القبول.
4. شرط الاخطار او شرط عدم الاخطار.
5. القابل الاحتياطي.

الفصل الثاني: تداول السند لأمر وضمانات الوفاء بقيمته وأحكام الوفاء والتقادم والسقوط

1. التداول: ذات احكام الكمبيالة.
2. ضمانات الوفاء: ذات احكام الكمبيالة.

- استثناء ضمان القبول وضمان مقابل الوفاء.
- الضامن الاحتياطي قد يكون عن المحرر او المظهر.

- لا يتصور وجود سند لأمر مجاملة الذي يفترض وجود مسحوب عليه لا ينوي الوفاء.

3. أحكام الوفاء: ذات احكام الكمبيالة.

- المحرر في السند هو المدين الأصلي كالمسحوب عليه في الكمبيالة، وإذا وفى برئة ذمته وذمة المظهرين، وان لم يوفي يتم الرجوع عليه بموجب امر الأداء وليس بطريق الدعوى باعتباره المدين الأصلي في السند لأمر.
- في حال كان السند لأمر مستحق الوفاء بعد مدة من الاطلاع وجب تقديمه الى المحرر خلال سنة للتأشير بما يفيد الاطلاع، ويجب ان يكون هذا التأشير مؤرخاً وموقعاً من المحرر، وتبدأ المدة من تاريخ التأشير، فان امتنع المحرر وجب اثبات امتناعه من خلال تحرير بروتستو وتبدأ المدة من تاريخ عمل البروتستو "الاطلاع في السند يختلف عن القبول في الكمبيالة، فالاطلاع هو وسيلة لتحديد موعد الاستحقاق فقط"
- لا يتصور ان يكون السند لأمر واجب الوفاء لدى الاطلاع لان الحامل يستطيع ان يقدمه فوراً للمحرر، ولو كان المحرر يستطيع الوفاء فوراً لما حرر سند لأمر.

4. احكام الامتناع عن الوفاء وعمل البروتستو: ذات احكام الكمبيالة.

- بروتستو عدم الدفع يحرر في مواجهة المحرر وليس المسحوب عليه.
- عدم تحرير بروتستو عدم الدفع لا يمنع من الرجوع على المحرر باعتباره مدين أصلي "ليس له التمسك بإهمال الحامل" وانما يتم تحريره للرجوع على المظهرين الضامنين.

5. احكام التقادم والسقوط: ذات احكام الكمبيالة.

- المحرر في السند يعتبر في حكم المسحوب عليه القابل فتتقادم الدعوى في مواجهته بـ 3 سنوات.
- الدعاوى غير الصرفية في مواجهة المحرر والمظهرين لا تخضع للتقادم الصرفي.
- إذا شاب السند عيب وتحول الى سند مدني سرت عليه احكام التقادم الطويل 15 سنة.
- ليس لمحرر السند التمسك بالسقوط مطلقا باعتباره المدين الأصلي على عكس الساحب متى اثبت تقديمه مقابل الوفاء للمسحوب عليه كان له التمسك بالسقوط في مواجهة الحامل.
- الضامن الاحتياطي للمحرر ليس من حقه التمسك بالسقوط.
- نطاق السقوط في السند لأمر اضيق من الكمبيالة لان هناك واجبات لا محل لها في السند لأمر.

نهاية السند لأمر

الباب الثالث: الشيك "256 - 323"

- تعريف الشيك: هو صك محرر وفقاً لأوضاع قانونية محددة، يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه "دائماً بنك" بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاً معيناً من النقود الى الساحب نفسه او لشخص ثالث او لأمره او لحامله.
- يعتبر الشيك أكثر الأوراق التجارية شيوعاً في العمل.
- يعتبر الشيك أداة وفاء، وهو باعتباره أداة وفاء يقدم المزايا التالية:

1. يعفي المدين من تجميد نقود سائلة في خزائنه لكي يفي بديونه.
2. وسيلة للإثبات، حيث يقوم البنك بقيد رقم الشيك ومبلغه وتاريخه واسم المستفيد ويحتفظ بالشيك، كما ان الساحب يحتفظ بكعب الشيك الذي يتضمن اهم بيانات الشيك.
3. يقلل من مخاطر السرقة والضياع خاصة إذا كان اسمياً.
4. يقدم ضمان للحامل وهو الجزاء الجنائي في حال إصداره دون رصيد.
5. تقلل من الحاجة لاستعمال النقود المصرفية "المقاصة".
6. الزم المشرع في بعض القوانين الوفاء بالشيك ولو لم يكن له رصيد إذا لم يتجاوز مبلغ معين.

- لا يلزم الدائن بقبول الوفاء عن طريق الشيك "يعتبر اصدار الشيك وفاء معلق على شرط الوفاء".
- تظهير الشيك لا يعني تجديد الدين بين الساحب والمستفيد او المظهر والمظهري اليه وانما يبقى الدين الأصلي قائماً بذاته حتى تمام الوفاء الفعلي.
- أوجه الشبه والاختلاف بين الشيك والكمبيالة والسند لأمر:
- في الكمبيالة والشيك توجد ثلاث علاقات "ساحب ومسحوب عليه ومستفيد" في حين انه في السند لأمر توجد علاقتين "المحرر والمستفيد".
- في الكمبيالة والشيك يوجد مقابل وفاء في حين انه في السند لأمر لا يوجد.
- أوجه اختلاف تفرق بين الكمبيالة والشيك تتمثل في:

1. الشيك أداة وفاء وليست أداة ائتمان خلافاً للكمبيالة التي تعتبر أداة وفاء وائتمان معاً "لذلك فان الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع".
2. لا يجوز اشتراط تقديم الشيك للقبول في حين يجوز ذلك في الكمبيالة.
3. يجب ان يكون الرصيد موجوداً لحظة اصدار الشيك في حين ان الكمبيالة يجب ان يكون مقابل الوفاء موجوداً عند الاستحقاق.

4. في الشيك يكون مقابل الوفاء "الرصيد" عبارة عن مبالغ مودعة من جانب الساحب او اعتماد فتحه له البنك في حين انه في الكمبيالة يكون غالباً دين نشأ عن تعامل قانوني تم بين الساحب والمسحوب عليه.
5. كون المسحوب عليه في الشيك بنك فان الشيك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعمليات البنوك على عكس الكمبيالة التي ممن الممكن ان يكون المسحوب عليه ليس بنكاً.
6. قد يكون المسحوب عليه في الكمبيالة شخص طبيعي او اعتباري في حين لا يجوز ان يكون المسحوب عليه في الشيك الا بنك.
7. يجوز سحب الشيك لحامله في حين لا يجوز ذلك في الكمبيالة.
8. لا يستطيع ساحب الشيك اشتراط عدم الضمان وهو جائز في الكمبيالة.
9. لا يجوز تسطير الكمبيالة في حين يجوز ذلك في الشيك.
10. الشيك يحتوي على لفظ شيك في حين ان الكمبيالة تحتوي على لفظ كمبيالة.
11. قد تحتوي الكمبيالة على تاريخ استحقاق في حين انه لا يجوز ذلك في الشيك باعتباره أداة وفاء واجبة الوفاء عند الاطلاع.
12. قد تحتوي الكمبيالة على فوائد في حين ان الشيك لا يحتوي على فائدة.

- أوجه اختلاف تفرق بين السند لأمر والشيك تتمثل في:

1. لا يتضمن السند لأمر مسحوباً عليه في حين ان الشيك تضمن مسحوب عليه.
2. لا توجد في السند علاقة مقابل وفاء في حين انها موجودة في الشيك "الرصيد".
3. يعتبر السند لأمر أداة وفاء واداة ائتمان في حين ان الشيك هو أداة وفاء فقط.
4. يحتوي الشيك على لفظ شيك اما السند لأمر فهو يحتوي على لفظ سند لأمر.
5. يحتوي السند لأمر على تعهد بالوفاء اما الشيك يحتوي على امر بالوفاء.
6. لا يوجد في السند لأمر مكان وفاء في حين ان الشيك يوجد به مكان وفاء.

- النصوص القانونية التي تحكم الشيك: تناول المشرع الشيك بالتنظيم في الباب الثالث من قانون التجارة في المواد من 510 الى 554، ونصت المادة 510 على انه "تسري احكام الكمبيالة في المسائل التي لم ترد بشأنها نصوص خاصة بالشيك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهيته".

الفصل الأول: انشاء الشيك

الفرع الأول: الشروط الموضوعية "261"

- باعتبار الشيك تصرفاً يستوجب لإصداره توافر شروط انعقاد التصرفات القانونية عموماً وهي:

1. رضاء صحيح.
2. محل ممكن وسبب مشروع.
3. توافر أهلية التصرفات، وتتوافر الاهلية في الحالات التالية:
   - كامل الاهلية 21 سنة.
   - المأذون له بالتجارة "18 سنة".
   - البالغ من العمر 15 عام العامل بمهنة او صناعة "إيداع وتصرف فقط دون سحب".
   - أهلية قبض او استيفاء الدين في المستفيد.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية "262 – 268"

- في السابق لم يكن يشترط كتابة الشيك على نموذج مطبوع او معد من مسبقاً من البنك، وهذه الأوضاع تغيرت بنص المادة 513 فقرة 2 تجاري "يجب على كل بنك لديه مقابل وفاء وسلم لدائنه دفتر شيكات على بياض للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على شيك منها اسم الشخص الذي تسلم الدفتر" فأصبح الشيك يصدر بنموذج معد مسبقاً من البنك.
- توجب المادة 511 تجاري ان يشمل الشيك على البيانات التالية:

1. لفظ شيك مكتوباً في متن الصك وباللغة التي كتب بها.
2. تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه.
3. اسم من لزمة الوفاء "البنك المسحوب عليه".
4. اسم من يجب الوفاء له او لأمره.
5. امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود.
6. مكان الوفاء.
7. توقيع من أنشأ الشيك.

- والتالي شرح كل شرط من الشروط الشكلية:

- أولا: لفظ الشيك: يجب ان يشمل الشيك على لفظ سيك مكتوباً في متن الشيك وباللغة التي كتب بها كأن يقال "ادفعوا بموجب هذا الشيك".
- ثانياً: امر بالدفع غير معلق على شرط: طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء واجبة الوفاء عند الاطلاع تحول دون ان يكون الشيك معلقاً على شرط، فان علق على شرط بطل الشيك وتحول الى سند عادي بالمديونية.
- ثالثاً: مبلغ الشيك: يجب ذكر مبلغ الشيك، والاصل انه حرر وفاء لدين على الساحب، فان ادعى انه حرر كقرض فان عليه اثبات ذلك، ويعتبر شرط الفائدة في الشيك كأن لم يكن "يبطل الشرط ويصح الشيك في هذه الحالة".
- رابعاً: اسم البنك المسحوب عليه: يشترط ان يكون المسحوب عليه بنكاً إذا كان الشيك 1- مسحوباً في الكويت 2- مستحق الوفاء في الكويت، اما إذا كان الشيك مسحوباً في الخارج ومستحق الأداء في الكويت او مسحوباً في الكويت ومستحق الأداء في الخارج فانه لا يلزم ان يكون المسحوب عليه بنكاً، فان كان مسحوباً في الكويت ومستحق الوفاء فيها ولم يكن المسحوب عليه بنكاً فانه لا يعتبر شبك ويمكن اعتباره سند مديونية عادي.

- لا يجوز سحب الشيك على الساحب نفسه الا بتحقق شرطين هما:

(1) ان يكون الشيك مسحوباً من منشأة على منشأة أخرى كلتاهما للساحب نفسه "أفرع بنك مثلاً".

(2) الا يكون الشيك لحامله.

- كون المسحوب عليه بنك يعطي ضمان للمستفيد لأنه لا يتصور ان يعطي البنك للساحب دفتر الشيكات وهو مفلس او معسر والا دخل في سوء النية.

- خامساً: مكان الوفاء: يجب ان يشتمل الشيك على مكان وفاء، فان لم يشمل على مكان الوفاء اعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه هو مكان الوفاء، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه، وإذا خلا من جميع هذه البيانات اعتبر مستحق الوفاء في المكان الرئيسي للمسحوب عليه "البنك".

- يجوز اشتراط وفاء الشيك في بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه او أي جهة أخرى.

- سادساً: تاريخ الانشاء: يتضمن الشيك تاريخاً واحداً وهو تاريخ الانشاء فقط باعتبار ان تاريخ الانشاء هو تاريخ الاستحقاق، وإذا تضمن تاريخين فلا يعتد الا بتاريخ الانشاء، ويقدم تاريخ السحب ذات الفوائد التي يقدمها تاريخ انشاء الكمبيالة، زيادة على معرفة مدى توافر الرصيد عند انشاء الشيك من عدمه، فان أنشئ الشيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ انشائه الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

- سابعاً: مكان الانشاء: تخلف هذا البيان لا يبطل الشيك ولا يعيبه، ويفترض انه حرر في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
- ثامناً: الساحب: يلزم توقيع الساحب، وفي حال عدم التوقيع فان الشيك باطل.

- يجوز ان يكون المصدر وكيل عن الساحب او وكيلاً عن الشخص الاعتباري.
- يعاقب من يصدر الشيك بصورة تمنع صرفه "م237 جزاء".
- يجوز سحب الشيك لذمة الغير، ويختلف الحكم في هذه الحالة عن الكمبيالة التي تشترط اعلام المسحوب عليه في حال سحب الكمبيالة على ذمة الغير في حين ان اعلام المسحوب عليه غير لازم في حالة سحب الشيك لذمة الغير.
- لا يجب ذكر اسم الساحب "نماذج الشيكات الصادرة من البنوك يجب ان يكون فيها اسم العميل الذي تسلم دفتر الشيكات من البنك".
- في الكمبيالة يجب ان يكون التوقيع دالاً على اسم الساحب في حين ان ذلك غير متطلب في الشيك على اعتبار ان النموذج الصادر من البنك يجب ان يحتوي على الاسم.

- تاسعاً: اسم المستفيد او كلمة "لحامله": قد يصدر الشيك على الوجوه التالية:

(1) لأمر: وفي حال عدم ذكر لأمر والاكتفاء بذكر اسم المستفيد اعتبر الشيك صادراً لأمر، وعند اذ ينتقل الحق الثابت فيه عن طريق التظهير.

(2) لاسم: متى ذكر الاسم مقروناً بعبارة "ليس لأمر" او ذكر لفظ "لأمر" ولكن شطبت او ذكر انه غير قابل للتظهير فان الحق الثابت فيه ينتقل بالحوالة المدنية.

(3) لحامله: أي يذكر فيه لحامله دون ذكر اسم او أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.

(4) الصفة او الوظيفة: كما لو قيل ادفعوا لأمر السيد عميد كلية الحقوق الكويت فان صاحب الصفة او الوظيفة يستطيع قبض قيمة الشيك متى اثبت صفته او وظيفته.

(5) صدور الشيك لأمر الساحب نفسه: يجمع الساحب بين صفة الساحب والمستفيد في هذه الحالة كأن يقال ادعوا لأمرنا، وعند اذ لا يعتبر شيك لان الساحب لا يلتزم فيه تجاه أحد بل هو مجرد أداة لسحب النقود، ولكن إذا قام بتظهيره أصبح شيكاً، ولا تقوم جريمة اصدار الشيك بدون رصيد في هذه الحالة الا في التظهير.

(6)صدور الشيك لأمر المسحوب عليه: أي يكون المسحوب عليه هو المستفيد، كما لو أصدر عميل البنك شيك لبنكه نفسه، ولا يعتبر شيك ولا تقوم معه جريمة اصدار شيك بدون رصيد، ولكن إذا ظهر اعتبر شيك وسرت عليه جميع الاحكام.

الفرع الثالث: جزاء تخلف او صورية أحد بيانات الشيك الإلزامية "268 – 272"

- الشيك الخالي من البيانات السابقة لا يعتبر شيكاً الا في حالتين:

1. إذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء اعتبر انه منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.
2. إذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه، فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان وفائه، فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه اعتبر الشيك مستحق الوفاء في اول مكان مبين فيه، وإذا خلا من هذه البيانات جميعها اعتبر مستحق الوفاء في الماكن الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

- وعلى ذلك:
- يبطل الشيك إذا:

(1) تخلف توقيع الساحب (2) تخلف ذكر المبلغ.

- يبطل الالتزام الصرفي ويصبح ورقة دين عادية إذا:

(1) لم يتضمن لفظ شيك (2) أشار الى واقعة خارجية افقدته الكفاية الذاتية (3) كان محلة غير نقود (4) عدم ذكر تاريخ الانشاء (5) حرر على غير نماذج الشيك او خلا النموذج من ذكر اسم الساحب (6) إذا كان الامر بالدفع معلقاً على شرط (7)عدم ذكر اسم المسحوب عليه.

- إذا تضمن الشيك تاريخين اعتبر مستحق الوفاء لدى الاطلاع ولا يبطل.
- إذا خلا الشيك من اسم المستفيد تحول الى شيك لحامله.
- الصورية:
- لا تؤدي الصورية بذاتها للبطلان الا ذا كان القصد منها الغش كإخفاء نقص الاهلية او إخفاء صدور الشيك بعد شهر الإفلاس .. الخ، وعند اذ يمكن لصاحب المصلحة اثبات الصورية لإبطال الشيك او للحكم بعدم نفاذه، ونقص الاهلية يحتج به ولو كان حامل الشيك حسن النية.
- إذا لم يكن القصد من الصورية الغش بل مجرد إعطاء الفرصة للساحب لتقديم الرصيد للمسحوب عليه فان الشيك لا يبطل، ويكون اطرافه استخدموه كأداة وفاء وائتمان، ويطلق عليها "شيكات الضمان"، وتنتج كافة

آثار الشيك عدا جريمة اصدار شيك بدون رصيد، وإذا حدث وقدم المستفيد الشيك قبل تاريخ انشائه الوراد به كان على المسحوب عليه ان يفي بقيمته فوراً.

- حالات الصورية في الشيك اقل منها في الكمبيالة والسند لأمر، فلا يتصور ان تكون الصورية في اسم الساحب او المسحوب عليه لان الشيك يصدر وفق نموذج مسبق صادر من البنك.
- الشيكات التي يجبر رب العمل العامل على تحريرها تعتبر عدم مشروعة.
- بيانات الشيك الاختيارية:
- يجوز ان يرد شرط الرجوع بدون مصاريف.
- يجوز ان يرد شرط الوفاء في محل مختار "اشتراط الوفاء في مقر بنك آخر يوجد في الجهة التي بها موطن المسحوب عليه اوفي أي جهة أخرى".
- يجوز ان يرد أي شرط لا يتعارض وطبيعة الشيك.
- لا يجوز ان يرد شرط عدم الضمان.
- لا يجوز ان يرد شرط تقديم الشيك للقبول.
- لا يجوز ان يرد شرط الموفي الاحتياطي.
- تعدد النسخ:
- يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً إذا كان مسحوباً من بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر او في جزء او أجزاء مختلفة من البلد تقع عبر البحار.
- يجب ان يوضع في متن كل نسخه منه رقمها والا اعتبرت كل نسخه شيك مستقل.
- لا يجوز سحب نسخ للشيك متى كان الشيك لحامله.

الفصل الثاني: الرصيد

يطلق على علاقة الساحب بالمسحوب عليه في الشيك علاقة الرصيد بدلاً من علاقة مقابل الوفاء في الكمبيالة، وتطبق على الرصيد في الشيك احكام مقابل الوفاء في الكمبيالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الشيك، ولحامل الشيك حق ملكية الرصيد حماية له، هذا الإضافة للعقوبة الجزائية المقرر في الشيك بدون رصيد.

ويعرف الرصيد بانه: هو مبلغ من النقود يكون موجوداً لدى المسحوب عليه وقت انشاء الشيك يمثل ديناً في ذمة المسحوب عليه "البنك" والذي بموجبه يصدر الساحب امر للمسحوب عليه بدفع مبلغ للمستفيد او الحامل.

الفرع الأول: شروط الرصيد "273 – 275"

- يشترط بالرصيد في الشيك ذات الشروط في مقابل الوفاء بالكمبيالة وهي:

1. ان يكون الرصيد مبلغاً من نقدياً.
2. ان يكون الرصيد موجوداً عند سحب الشيك: وذلك تأسيساً على ان الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، فان أصدره الساحب ولم يكن له رصيد فان جريمة اصدار شيك بدون رصيد تكون قد وقعت.
3. ان يقبل الرصيد التصرف فيه بموجب الشيك: ويقبل الرصيد التصرف متى كان 1-محقق الوجود، 2-مستحق الأداء، 3-معين المقدار، 4-وجود اتفاق بين الساحب والمسحوب عليه على جواز اصدار الساحب للشيك.

- ملاحظة: في حال وجود مبالغ لدى المسحوب عليه متمثلة في ودائع شهادات او استثمار او غيرها من صور العلاقات المصرفية فلا يجوز اعتبارها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ما لم توجد تعليمات صريحة من الساحب الى المسحوب عليه بالتصرف وتحويل هذه المبالغ الى مقابل وفاء للشيك، وعليه لا يجوز لعميل البنك سحب شيكات إذا لم يطلب من البنك دفتر شيكات او كانت أمواله مودعه في دفتر وليس في حساب بسيط اوجار او كانت موظفة في شهادات استثمار او في وديعة لأجل.

4. ان يكون الرصيد مساوياً على الأقل لقيمة الشيك.

- تقوم جريمة اصدار شيك بدون رصيد ولو كان الرصيد اقل من قيمة الشيك.
- لا يجوز للساحب ان يتمسك بإهمال الحامل إذا لم يقدم الرصيد كاملاً.
- متى قبل الحامل الوفاء الجزئي فلا يجوز للمسحوب عليه الامتناع عن هذا الوفاء.

الفرع الثاني: احكام الرصيد "276 – 278"

- الملتزم بتقديم الرصيد: يلتزم الساحب بتقديم الرصيد دون المظهر.
- اثبات وجود الرصيد: على الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه، فان لم يثبت ذلك كان ضامناً لوفائه ولو عمل البروتستو بعد المواعيد المعينة

"ولا تطبق القرائن الموجودة في الكمبيالة"، مع ملاحظة ان اعتماد الشيك من المسحوب عليه يفيد وجود المقابل لديه.

- ملكية الحامل للرصيد: للحامل حق ملكية الرصيد من لحظة اصدار الشيك بغض النظر عن طبيعة الشيك وشكله، فان كان المقابل اقل من قيمة الشيك كان للحامل جميع الحقوق المقررة على المقابل الكامل، ويترتب على ذلك التالي:

1. إذا حدث وأصدر الساحب عدة شيكات وكان الرصيد لا يكفي للوفاء بها جميعاً وجب الوفاء لحامل الشيك الأسبق تاريخاً.
2. إذا رفض المسحوب عليه الوفاء كان للحامل ان يرجع عليه بدعوى ملكية الرصيد "دعوى عادية" ولا توجد دعوى صرفية كما في الكمبيالة لان المسحوب عليه لا يعتبر طرف على عكس المسحوب عليه القابل في الكمبيالة الذي يعتبر مدين أصلي متى قبل الوفاء.
3. لا يجوز للساحب بعد إصداره الشيك التصرف في الرصيد باسترداده او امر المسحوب عليه بحبسه وعدم دفعه للحامل، وللبنك رد الرصيد للساحب باعتباره لا يقبل الشيكات المسحوبة فلا يعلم بسحبها اصلاً الا عند تقديمها للوفاء، وذلك باستثناء الشيك المعتمد والذي بموجبه يقوم البنك بتجميد المقابل وفاء له.
4. لا يجوز لدائني الساحب توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على مقابل الوفاء بعد انشاء الشيك لان هذا المقابل أصبح مملوكاً للحامل منذ انشاء الشيك.

الفرع الثالث: الجزاء على انعدام الرصيد "278 – 289"

المبحث الأول: الجزاء المدني:

- لم يحدد القانون جزاء مدنياً على تخلف الرصيد، واختلف الفقه حول الجزاء على الوجه التالي:

1. الرأي الأول: وجود الرصيد شرط موضوعي وعليه يعتبر الشيك باطلاً إذا صدر دون ان يقابله رصيد كاف.
2. الرأي الثاني: لا بطلان الا بنص، وبما ان المشرع لم ينص على البطلان فلا بطلان في هذه الحالة، فضلاً على ان البطلان يرتب ضرر بالحامل حسن النية، والقول ببطلان الشيك الذي صدر بدون رصيد يعرقل تداوله، وعليه فان عدم وجود رصيد للشيك لا يبطل الشيك وانما كل ما هنالك انه يحق للحامل الرجوع على الساحب ومطالبته بالوفاء بدليل ان القانون أجاز للحامل الرجوع على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه وهذه الحالة تفترض ان الشيك صادر بدون رصيد ولم يقل القانون ببطلانه، اخيراً

فان القول ببطلان الشيك الصادر بدون رصيد يعني عدم قيام جريمة اصدار شيك بدون رصيد التي تفترض ان يكون الشيك صادر بشكل صحيح.

المبحث الثاني: الجزاء الجنائي ملغي"280 – 289"

الفصل الثالث: تداول الشيك "290 – 293"

- اولاً: تداول الشيك الاسمي: يخضع الشيك الاسمي للتداول بطريق حوالة الحق "حوالة مدنية" وليس التظهير، ويعتبر الشيك اسمياً متى كان مشروطاً دفعه لشخص مسمى ومكتوب فيه عبارة ليس لأمر او أي عبارة أخرى تفيد ذلك، او مشتملاً على شرط "غير قابل للتداول"، او تضمن شرط الامر وتم شطبه.
- رهن الشك الاسمي: يجب اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني، فلا يكون الرهن نافذاً تجاه المسحوب عليه الا بإعلانه بالرهن وقبوله.
- التوكيل في صرف الشيك الاسمي: يجب اتباع القواعد العامة في التوكيل، على انه في حال توكيل البنك فانه يكتفى بالتوقيع "مثال شيك على بنك بوبيان والعميل في البنك الوطني فانه يودع الشيك في بنكه ويوقع عليه فقط ويعتبر هذا التوقيع توكيلاً للبنك الوطني لصرف الشيك من بنك بوبيان".
- ثانياً: تداول الشيك لأمر: يتداول الشيك لأمر عن طريق التظهير، ويعتبر الشيك لأمر متى كان مشروطاً دفعه لأمر شخص او لم ينص على الشرط صراحة ولكنه لم يمنع من التداول، ويتم التداول بالتظهير الناقل للملكية او التوكيلي.
- التظهير اللاحق للبروتستو او الحاصل بعد انقضاء ميعاد التقديم: يأخذ التظهير اللاحق لميعاد الاستحقاق او ميعاد عمل البروتستو احكام حوالة الحق، ويعتبر التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل عمل البروتستو او انه تم قبل انقضاء ميعاد التقديم الا إذا ثبت خلاف ذلك.
- شرط حظر التظهير: إذا تم التظهير في هذه الحالة فان المظهر لا يكون ملزماً بالضمان نحو من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.
- يترتب على تظهير الشيك ما يترتب على تظهير الكمبيالة من تطهير الدفوع.
- يضمن المظهر الوفاء بالشيك مالم يرد شرط بغير ذلك.
- التظهير للساحب: يجوز وللساحب تظهير الشيك مرة أخرى ولا ينقضي الشيك باتحاد الذمة.
- موعد التظهير: يقبل الشيك التظهير فور انشائه.
- التظهير المشطوب: شطب التظهير يعتبر التظهير كأن لم يكن.

- ثالثا: تداول الشيك لحامله
- صور الشيك لحامله هي:

1. إذا كان مشروطاً وفاء الشيك لحامله.
2. إذا كان الشيك مسحوباً لمصلحة شخص مسمى ومنصوصاً فيه عبارة "او لحامله" او أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى.
3. إذا لم يذكر في الشيك اسم المستفيد.

- الحالات التي لا يجوز ان يكون الشيك فيهم لحامله:

1. حالة اتحاد شخص الساحب والمسحوب عليه.
2. حالة الشيك الدولي.
3. تعدد النسخ.

- طريقة تداول الشيك لحامله: يتداول الشيك لحامله بالمناولة او التسليم.
- إذا تم تظهير الشيك لحامله فان التظهير عليه يجعل المظهر مسؤولاً طبقاً لأحكام الرجوع ولكن لا يترتب على هذا التظهير ان يصير الشيك شيكاً لأمر لان العبرة في الانشاء.

الفصل الرابع: ضمانات الوفاء بالشيك "294 – 295"

تطبق ضمانات الوفاء بالكمبيالة، وقد أورد المشرع بعض الاحكام هي:

1. لا محل لقبول الشيك خلافاً للكمبيالة: حيث ان الشيك واجب الوفاء عند الاطلاع، ويجب الانتباه الى وجود الشيك المعتمد والذي يقوم البنك بتجميد مقابله عند اعتماده، وان كان الشيك المعتمد يشبه القبول في الكمبيالة الا ان الفارق يتمثل في ان القبول يتم بناء على طلب المستفيد في الكمبيالة في حين ان الاعتماد يتم بناء على الساحب في الشيك، والقبول يجعل المسحوب عليه مديناً صرفياً في الكمبيالة في حين ان الاعتماد لا يجعل البنك مديناً صرفياً في الشيك.
2. الرصيد: وهو الضمان الرئيسي في الشيك.
3. ضمان الساحب للوفاء بقيمة الشيك: وكل شرط يعفيه من ذلك يعتبر كأن لم يكن.
4. مسؤولية الأشخاص الملتزمون بالشيك على وجه التضامن نحو الحامل: وللحامل الرجوع عليهم مجتمعين او منفردين دون الالتزام بترتيب معين، ويثبت هذا الحق لكل موقع في الشيك إذا وفى بقيمته تجاه المسؤولين

نحوه، والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن وجهت اليه الدعوى ابتداءً.

5. الضمان الاحتياطي: ويأخذ ذات احكام الضامن الاحتياطي بالكمبيالة باستثناء:

(1) لا يجوز للمسحوب عليه في الشيك ان يكون ضامن احتياطي في الشيك.

(2) لا يجوز ان يرد الضمان على وصلة.

الفصل الخامس: الوفاء بالشيك

الفرع الأول: احكام الوفاء "296 – 308"

- زمن الوفاء: الشيك دائماً مستحق الوفاء لدى الاطلاع وليس بمجرد الإصدار، وكل بيان مخالف يعتبر كأن لم يكن.
- تقديم الشيك للوفاء قبل اليوم المبين فيه: إذا قدم الشيك قبل اليوم المبين فيه كتاري انشاء وجب وفاؤه في يوم تقديمه، ومثال هذه الحالة التالي:
  - سحب الشيك في 30 / 11 / 2018
  - تاريخ السحب في 1 / 1 / 2019
  - تاريخ التقديم للوفاء في 1 / 12 / 2018
  - وجب الوفاء فيه عند التقديم بل وتحسب مدد التقادم من تاريخ التقديم وليس من تاريخ الانشاء المبين في الشيك.
- الحماية الجزائية: تبدأ الحماية الجزائية من التاريخ المبين فيه.
- ميعاد التقديم: إذا كان الشيك مسحوباً في الكويت ومستحق الوفاء فيها كان الميعاد شهراً من تاريخ انشائه، اما إذا كان الشيك مسحوباً في الخارج وواجب الوفاء في الكويت كان الميعاد ثلاثة أشهر من تاريخ الانشاء، ويضاف ميعاد المسافة في هذه الحالة.
- تقديم الشيك في احدى غرف المقاصة: يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة المعترف بها قانوناً في حكم تقديمه للوفاء.
- اختلاف البلد: إذا سحب الشيك في بلدين مختلفي التقويم أرجع تاريخ إصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء.

- حساب المواعيد: يحسب في هذه المواعيد اليوم الذي سحب فيه الشيك والعطلات الرسمية، وإذا صادف اليوم الأخير من ميعاد التقديم يوم عطلة رسمية وجب القول بامتداد الميعاد الى اول يوم عمل.
- الحادث القهري: إذا حال حادث قهري دون تقديم الشيك للوفاء طبقت احكام الكمبيالة.
- فوات المواعيد: فوات المواعيد المبينة لا يعني ان البنك المسحوب عليه يجب عليه الا يفي بقيمة الشيك مادام الرصيد موجوداً لديه الى ان يسقط الشيك بالتقادم، وانما كل ما هنالك ان فوات هذه المواعيد يترتب عليه سقوط حق الحامل في الرجوع على الساحب الذي قدم الرصيد والمظهرين.
- موضوع الوفاء: متى وجد الرصيد فان البنوك تقوم بالوفاء بقيمة الشيك بالكامل وذلك على خلاف الكمبيالة التي يجوز فيها للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء ولو كان قد تلقى مقابل الوفاء.
- الوفاء الجزئي: للحامل قبول الوفاء الجزئي، وذلك على عكس الكمبيالة التي تجبر المستفيد على قبول الوفاء الجزئي في الكمبيالة.
- الوفاء بنقد آخر غير النقد المتداول في الكويت: أجاز القانون الوفاء بمبلغ غير النقد المتداول في الكويت على الوجه التالي:

1. يتم الوفاء حسب سعر الصرف في الكويت يوم الوفاء.
2. إذا لم يتم الوفاء في يوم تقديمه كان للحامل الخيار بين المطالبة بمبلغ الشيك مقوماً بالنقد المتداول في الكويت حسب سعره يوم التقديم او يوم الوفاء.
3. إذا قدم الشيك للمرة الأولى بعد انقضاء ميعاد التقديم كانت العبرة بسعر الصرف في اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

- يجوز للساحب تعيين السعر الذي يحسب على أساسه المبلغ الواجب دفعه.
- إذا عين مبلغ الشيك بنقود تحمل تسمية مشتركة تختلف قيمتها من بلد الإصدار وبلد الوفاء افترض ان المقصود نقود بلد الوفاء "مثل دينار بحريني وكويتي".
- عدم قبول الوفاء بالشيك عن طريق ورقة تجارية: لا يتصور الوفاء بقيمة الشيك عن طريق تحرير ورقة تجارية وذلك على خلاف الكمبيالة.
- شروط صحة الوفاء:

1. ان يكون الوفاء قد تم للحامل الشرعي "الحامل الشرعي هو ذاته الحامل الشرعي في الكمبيالة".
2. التحقق من توافر الشروط الشكلية لصحة الشيك والتحقق من صحة توقيع الساحب عن طريق مضاهاة التوقيع الوارد على الشيك على نموذج التوقيع المودع لدى المسحوب عليه.

3. الا يتضمن الشيك كشطاً او شطباً او تحشيراً بين الكلمات او السطور يكشف عنه الفحص العادي للشيك مادام هذا الكشط او الشطب او التحشير غير موقع عليه من الساحب لاحتمالية ان يكون الشيك مزوراً.
4. عدم تلقي المسحوب عليه معارضة في الوفاء مالم يكن هذا الشيك مزوراً ولم يكن اسناد خطأ الى العميل "كأن يفقد بخطئه دفتر الشيكات".

- متى يحق المعارضة على الوفاء ومن يحق له:

1. العميل: إذا كان قد فقد دفتر الشيكات.
2. العميل: إذا تعرض لإكراه مادي او معنوي عند تحرير الشيك.
3. الحامل: إذا فقد الشيك.
4. مدير التفليسة: في حال افلاس الحامل.

- إذا عارض الساحب لأسباب أخرى وجب على قاضي الأمور المستعجلة بناء على طلب الحامل ان يأمر برفض المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية.

- تحديد مسؤولية البنك عند الوفاء في الشيك:

1. خطأ الساحب: ويعتبر الساحب مخطأ بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات عناية الشخص العادي، ويتحمل تبعة الوفاء في هذه الحالة.
2. خطأ البنك: كما لو لم يبذل البنك العناية المعتادة لكشف تزوير يسهل اكتشافه، وتتأسس مسؤوليته على قواعد المسؤولية التقصيرية المبنية على مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعيه "الموظفين".
3. اجتماع خطأ الساحب مع خطأ البنك: اهمال العميل في صدور الشيك منه وفي نفس الوقت اهمال البنك في التأكد من صحة التوقيعات، فيتحمل كل على قدر خطأه، وان كان خطأ أحدهم يستغرق الاخر فيتحمل مرتكب الخطأ الأكبر نتيجة الضرر كله.
4. انتفاء الخطأ من العميل والبنك معاً: كما لو سرق دفتر الشيكات وزور بطريقة احترافية، فيتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الوفاء بشيك زور فيه توقيع الساحب او حرفت البيانات الواردة في متنه إذا لم يمكن نسبة الخطأ الى الساحب بقوة القانون "م523" وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يعتبر باطل، وهذا في حالة كان المتقدم للوفاء هو المستفيد الأول، اما إذا كان غير المستفيد الأول كالمظهر له تظهير ناقل للملكية فلا يكون البنك المسؤول متى تأكد من سلسلة التواقيع.

- اثبات الوفاء:
- في العلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه: يعتبر القبول الصريح او الضمني من الساحب بالكشف الدوري الذي يرسله البنك له مقيداً فيه خصم الشيك ابراء للبنك، ويعتد بالرسائل القصيرة في هذه الحالة.
- في العلاقة بين المسحوب عليه والحامل: اثبات مقابل الوفاء في هذه العلاقة يأخذ ذات حكم اثبات مقابل الوفاء في الكمبيالة بين المسحوب عليه والمستفيد، مع ملاحظة ان البنك يكتفي بتوقيع العميل دون ذكر عبارة تفيد قبض قيمة الشيك.
- الوفاء بالشيك الضائع:
- إذا فقد الشيك لأمر او لحامله وعرف الحائز فانه لا يجبر على التخلي عن حيازته للشيك الا إذا كان سيء النية او ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيم، ويجب في حال الشيك القابل للتظهير ان يثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات غير منقطعة.
- إذا لم يعرف من حاز الشيك في حال كان الشيك لأمر طبقت احكام الكمبيالة في ذلك، وينقضي التزام الكفيل الذي يقدم في حالة ضياع الشيك لأمر بمضي ستة أشهر من تاريخ الصرف إذا لم تحصل خلالها المطالبة او دعوى في حين يبقى في الكمبيالة ملتزماً بكفالة لمدة ثلاث سنوات.
- إذا كان الشيك لحامله فتطبق الاحكام التالية في حالة الضياع او الهلاك:

1. إذا ضاع او هلك جاز لمالكه ان يعترض لدى المسحوب عليه على الوفاء بقيمته.
2. يجب على المسحوب عليه الامتناع عن صرف الشيك إذا تلقى معارضة بذلك.
3. يقوم المسحوب عليه على نفقة المعارض بنشر رقم الشيك المفقود او الهلاك ومبلغة اسم ساحبه والمعارض وعنوانه في الجريدة الرسمية، ويكون باطلاً كل تصرف يقع على الشيك بعد الإعلان.
4. إذا ظهر حائز الشيك لحامله فانه يملك منازعة المعارض في معارضته، وعلى المسحوب عليه ان يتسلم منه الشيك مقابل إيصال ويخطر المعارض باسم حائز الشيك حتى تتم المواجهة.
5. على حائز الشيك اخطار المعارض بوجود رفع دعوى استحقاق الشيك خلال شهر من تاريخ تسلمه الاخطار "المعارض يتلقى اخطارين واحد من البنك وواحد من الحائز".
6. إذا لم يقم المعارض برفع دعوى استحقاق خلال الميعاد تعين على قاضي الأمور المستعجلة ان يقضي برفض المعارضة بناء على طلب الحائز، ويعتبر في هذه الحالة الحائز هو المالك الشرعي للشيك.

7. إذا رفع المعارض دعوى استحقاق خلال الميعاد فلا يجوز للمسحوب عليه دفع قيمة الشيك الا لمن يتقدم له بحكم نهائي من الخصمين او تسوية ودية مصدق عليها.
8. إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ المعارضة دون ان يتقدم الحائز للمطالبة بالوفاء جاز للمعارض الطلب من المحكمة خلال الشهرين التاليين الاذن له بقبض مبلغ الشيك، ويصدر له حكم بمواجهة المسحوب عليه.
9. إذا لم يقدم المعارض الطلب خلال الميعاد السابق او قدمه ورفض وجب على المسحوب عليه إعادة مقابل الوفاء للساحب.

الفرع الثاني: الامتناع عن الوفاء "308 – 312"

- أسباب الامتناع عن الوفاء: قد تكون أسباب الامتناع هي:

1. عدم وجود رصيد او عدم كفاية الرصيد.
2. تلقيه امر من الساحب بحبس الرصيد.
3. عيب في الصك او شك في صحته.
4. عدم مطابقة التوقيع.
5. تلقيه معارضة بالوفاء.
6. افلاس المسحوب عليه.

- لا يعتبر وفاة الساحب او فقدانه الاهلية او افلاسه بعد اصدار الشيك سبباً للامتناع.
- انقضاء ميعاد تقديم الشيك لا يبرر امتناع المسحوب عليه عن الوفاء متى كان الشيك مستحق الوفاء في الكويت وكان هناك رصيد.
- أثر الامتناع عن الوفاء:

1. لحامل الشيك الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين إذا قدمه في الميعاد القانوني واثبت الامتناع بعمل بروتستو، ويجوز اثبات الامتناع عن الدفع بواسطة:

(1) بيان يصدر من المسحوب عليه.

(2) بيان صادر من غرفة المقاصة.

- ويشترط في البيان ان يكون: مؤرخاً ومكتوباً على الشيك ذاته وموقعاً ممن صدر منه.
- الحكمة من إمكانية الرجوع بواسطة بيان وعدم تطلب البروتستو هي حفظ سمعة البنك.
- يجب اثبات الامتناع عن الدفع قبل انقضاء ميعاد التقديم، فان قدم الشيك في اخر يوم من هذا الميعاد جاز عمل البروتستو في يوم العمل التالي.

- يجوز للملتزم بإصدار البيان طلب مهلة لا تجاوز يوم العمل التالي ولو قدم في اليوم الأخير.
- لا يجوز الامتناع عن اصدار البيان متى ما طلبه الحامل ولو كان الشيك يحتوي على شرط الرجوع بلا مصاريف.

2. للحامل الرجوع على الموقعين على الشيك، وإذا كان الشيك لحامله فليس له الرجوع الا على الساحب، وإذا كان الشيك لأمر كان له الرجوع على الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين مجتمعين او منفردين، ولا تحول الدعوى المقامة على أحدهم من الرجوع على الباقين ولو كانوا لاحقين له.
3. إذا استوفى الحامل قيمة الشيك من أحد الملتزمين كان لهذا الملتزم الموفي الرجوع على ضامنيه من الموقعين السابقين.
4. لحامل الشيك المعمول عنه بروتستو عدم الوفاء او ما يقوم مقامه ان يوقع حجزاً تحفظياً بغير كفالة على أموال الساحب والمظهرين والضامنين الاحتياطيين.

- إذا كان الرجوع على الساحب فان الرجوع يتم بواسطة امر أداء.
- إذا كان الرجوع على المظهرين فان الرجوع يتم بواسطة دعوى.
- إذا كان الرجوع على الساحب والمظهرين فان الرجوع يتم بواسطة دعوى.
- ليس للحامل الرجوع على المسحوب عليه "البنك" الا من خلال دعوى ملكية مقابل الوفاء بجميع الأحوال، وليس له الرجوع عليه بدعوى صرفية.

الفصل السادس: التقادم والسقوط "313 – 317"

- اولاً: التقادم:
- تتقادم دعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه والساحب والمظهر وغيرهم من الملتزمين بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك.
- تتقادم دعوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه بعض بمضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه الملتزم او من يوم مطالبته قضائياً بالوفاء.
- إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء للمسحوب عليه او قدمه واسترده كله او بعضه فان للحامل مطالبته برد ما أثري به بغير وجه حق، ويسري هذا الحكم على الساحب إذا رجع عليه الملتزمون بوفاء قيمة الشيك.
- التقادم مبني على قرينة الوفاء، أي انه على المدعى عليهم رغم انقضاء مدة التقادم ان يعززوا باليمين براءة ذمتهم من الدين إذا طلب منهم الحلف، وعلى ورثتهم وخلفائهم الأخرين الحلف على انهم لا يعلمون ان مورثهم مات وذمته مشغولة بالدين.

- تتعرض مدة التقادم للوقف والانقطاع "بذات احكام الكمبيالة".
- في حال رفع دعوى فان مدة التقادم لا تسري الا بآخر اجراء اتخذ فيها.
- إذا صدر حكم بالدين او اقر به المدين بصك مستقل فان ذلك يترتب عليه تجديد الدين ويسري عليه التقادم الطويل في هذه الحالة.
- ثانياً: السقوط:
- يعد الحامل مهملاً إذا لم يقدم الشيك او قدمه بعد فوات مدة التقديم.
- يسقط حق الحامل المهمل في الرجوع على المظهرين والساحب متى كان قد قدم مقابل الوفاء وظل هذا المقابل موجوداً لدى المسحوب عليه بالتفصيل التالي:
- علاقة الحامل المهمل بالمسحوب عليه: لا يحق للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء بحجة ان الحامل مهمل، وفي حال رجوع الحامل على المسحوب علية بدعوى ملكية مقابل الوفاء فان عبء اثبات وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه يقع على عاتق الحامل.
- علاقة الحامل المهمل بالمظهرين: للمظهرين التمسك بإهمال الحامل مطلقاً بغض النظر عن وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه ام لا.
- علاقة الحامل المهمل بالساحب:

1. إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء فلا يمكنه التمسك بإهمال الحامل.
2. إذا قدم مقابل الوفاء وهلك مقابل الوفاء قبل ميعاد التقديم فلا يجوز للساحب التمسك بإهمال الحامل ولو كان الهلاك لسبب لا دخل له فيه كإفلاس المسحوب عليه.
3. إذا قدم مقابل الوفاء وهلك مقابل الوفاء بعد انقضاء مواعيد التقديم جاز للساحب التمسك بإهمال الحامل متى كان الهلاك لا يرجع لفعل الساحب.
4. إذا قدم مقابل الوفاء وهلك مقابل الوفاء بعد انقضاء مواعيد التقديم وقبل انقضاء مدة التقادم وكان الهلاك بفعل الساحب كما لو استرده او حرر شيكات استغرقته فليس له التمسك بإهمال الحامل في هذه الحالة.

الفصل السابع: أنواع خاصة من الشيكات ملغى "318 – 323"

نهاية الكتاب الاول